



The Legal Framework for Ensuring the Preservation of the Iraqi Marshes

Firas Abdul Hussein Al-Karadi^{1*}, Ali Mashhadi²

1. PhD Student, Faculty of Law, University of Qom, Qom, Iran.

2. Professor, Public Law Department, Faculty of Law, University of Qom, Qom, Iran.

ARTICLE INFORMATION

Type of Article:

Original Research

Pages: 1-27

Article history:

Received: 15 Nov 2024

Published online: 19 Feb 2025

Keywords:

*Legal Framework,
Guarantee, Preservation,
Marshes, Environment.*

ABSTRACT

The importance of researching the legal framework for preserving the Iraqi marshes stems from the challenges facing the marshes of southern Iraq, a UNESCO World Heritage Site, due to drought, water pollution, human encroachment, and the impacts of upstream countries. This study aims to analyze and evaluate the adequacy and effectiveness of the Iraqi legal framework in providing effective guarantees for the sustainable conservation and management of the marshes. The research focuses on the gap between declared legal texts and the mechanisms for enforcement and accountability on the ground. The study employs a descriptive-analytical approach to relevant Iraqi laws and regulations (such as the Law on the Protection and Improvement of the Environment and the Law on Water Resources), in addition to analyzing conflicting institutional roles. The research concludes that the current legal framework lacks sufficient and effective guarantees because there is no "specific law for the marshes" that grants them comprehensive protection. This leads to a fragmentation of powers among the Ministries of Environment, Water Resources, and Agriculture, and the absence of a unified and accountable higher administrative body. Furthermore, the monitoring and penalty mechanisms in the current laws are weak and insufficiently deterrent, facilitating local violations (such as draining and overfishing) without effective accountability.



This is an open access article under the CC BY license.

© 2025 The Authors.

How to Cite This Article: Al-Karadi, F. A. H & Mashhadi, A (2025). "The Legal Framework for Ensuring the Preservation of the Iraqi Marshes". *Journal of Comparative Criminal Jurisprudence*, 4(5): 1-27.



دوره چهارم، شماره چهارم، اسفند ۱۴۰۳

الإطار القانوني لضمان حفظ الأهوار العراقية

فراس عبد الحسين الكرادى^{۱*}، على مشهدي^۲

۱. طالب دكتوراه، كلية القانون، جامعه قم، قم، ایران.

۲. استاذ، قسم قانون العام، كلية القانون، جامعه قم، قم، ایران.

چکیده

تنبع أهمية بحث الإطار القانوني لضمان حفظ الأهوار العراقية من التحديات التي تواجه أهوار جنوب العراق، المدرجة ضمن قائمة التراث العالمي، بسبب الجفاف، وتلوث المياه، والتجاوزات البشرية، وتأثيرات دول المنبع. تهدف الدراسة إلى تحليل وتقييم مدى كفاية وفعالية الإطار القانوني العراقي في توفير ضمانات فعلية لحفظ وإدارة الأهوار بشكل مستدام. وتركز الإشكالية على الفجوة بين النصوص القانونية المعلنة وآليات الإنفاذ والمساءلة على أرض الواقع، واعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي للقوانين واللوائح العراقية ذات الصلة (مثل قانون حماية وتحسين البيئة وقانون الموارد المائية)، بالإضافة إلى تحليل الأدوار المؤسسية المتضاربة، وتوصل البحث إلى أن الإطار القانوني الحالي يفتقر إلى الضمانات الكافية والفعالة بسبب أنه لا يوجد "قانون خاص بالأهوار" بمنحها الحماية الشاملة، مما يؤدي إلى تشتت الصلاحيات بين وزارات البيئة والموارد المائية والزراعة، وغياب جهة إدارية عليا موحدة ومحاسبة، و تتسم آليات الرقابة والعقوبات في القوانين الحالية بالضعف وعدم كفاية الردع، مما يسهل التجاوزات المحلية (مثل التجفيف والصيد الجائر) دون مساءلة فعالة.

اطلاعات مقاله

نوع مقاله: پژوهشی

صفحات: ۲۷-۱

سابقه مقاله:

تاریخ دریافت: ۱۴۰۳/۰۸/۲۵

تاریخ انتشار: ۱۴۰۳/۱۲/۰۱

واژگان کلیدی:

الإطار القانوني، ضمان، حفظ، الأهوار، البيئة.



مقدمه

تعد حماية الأهوار واجبا قانونيا وبيئيا وأخلاقيا على عاتق الحكومة العراقية. وتتعدد هذه الواجبات لتشمل جوانب مختلفة، سواء على الصعيد الوطني أو في سياق العلاقات مع دول الجوار، ومنها الالتزامات القانونية والدستورية وأبرزها الحق في بيئة صحية، حيث ينص الدستور العراقي على حق المواطن في بيئة سليمة ومستدامة. وهذا يلزم الحكومة باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لضمان حماية الأهوار كمكون أساسي من البيئة الوطنية، وبالتالي يجب على الحكومة تفعيل وتطبيق القوانين البيئية القائمة، وإصدار قوانين جديدة إذا لزم الأمر، لتجريم الأفعال التي تؤدي إلى تلوث أو تخفيف الأهوار، وفرض عقوبات رادعة على المخالفين.

أولاً: أهمية موضوع

تكتسب دراسة الإطار القانوني لضمان حفظ الأهوار العراقية أهمية قصوى تنبع من القيمة المتعددة لهذه المنطقة والتحديات الوجودية التي تواجهها، ويمكن إجمال هذه الأهمية في المحاور التالية:

1. تحديد الإطار القانوني لإدارة المياه أمر بالغ الأهمية لضمان حصة الأهوار من المياه العذبة، خاصة في ظل الأزمة المائية وسياسات دول المنبع، مما يدعم الأمن المائي الوطني.
2. تسلط الدراسة الضوء على الفجوات القانونية في التشريعات العراقية القائمة (مثل تضارب الصلاحيات بين وزارتي الموارد المائية والبيئة)، وتحدد الحاجة إلى تشريعات متخصصة وواضحة لتنظيم إدارة الأهوار.
3. تفعيل الإنفاذ فلا يكفي وجود القانون، بل يجب ضمان إنفاذه. تساهم الدراسة في تقييم آليات الرقابة والمحاسبة القانونية على المعتدين على موارد الأهوار، سواء كانوا أفراداً أو جهات حكومية.
4. توجيه السياسة العامة، حيث يقدم البحث نتائج وتوصيات تشريعية واضحة للحكومة العراقية والبرلمان لتعزيز الإطار القانوني والابتعاد عن الحلول الإدارية المؤقتة.

ثانياً: الأهداف

يهدف البحث إلى تحقيق الأهداف الرئيسية التالية، والتي تتناول مختلف الجوانب التشريعية والمؤسسية المتعلقة بحماية الأهوار:

1. تحديد وتحليل النصوص القانونية العراقية الحالية (الدستور، وقوانين البيئة، والموارد المائية، والآثار) ذات الصلة بحماية وإدارة الأهوار، وبيان مدى شموليتها وكفايتها.
2. الكشف عن أوجه القصور والتعارض في التشريعات الوطنية، خاصة فيما يتعلق بمسألة تحديد السلطة الإدارية العليا المسؤولة عن الإدارة المتكاملة لموارد الأهوار.
3. تقييم مدى فاعلية الإجراءات القانونية والإدارية المطبقة حالياً لإنفاذ القوانين البيئية ومكافحة التجاوزات على الموارد المائية والأراضي في منطقة الأهوار.
4. دراسة آليات التنسيق بين الجهات الحكومية المختلفة (وزارات البيئة والموارد المائية والزراعة والسلطات المحلية) وبيان ما إذا كانت هناك ضمانات قانونية تفرض هذا التنسيق بكفاءة.

ثالثاً: إشكالية البحث والأسئلة

تتمحور المسألة حول مدى كفاية وفعالية الضمانات القانونية والإدارية الوطنية والدولية المتاحة حالياً لضمان الحماية المستدامة وإدارة التنوع الأحيائي والموارد المائية للأهوار العراقية في مواجهة التهديدات المتزايدة.

تتفرع هذه الإشكالية الرئيسية إلى السؤال الرئيسي التالي:

ما هو الإطار القانوني لضمان حفظ الأهوار العراقية؟

رابعاً: منهج البحث وخطته

لما كان الهدف من البحث هو دراسة الإطار القانوني لضمان حفظ الأهوار العراقية، فإن المنهج المناسب لبحث هذا الموضوع هو منهج البحث الوصفي التحليلي، وذلك من خلال محاولة جمع عناصر هذا الموضوع المنتشرة بين ثنايا القوانين والمواثيق الدولية.

ومن أجل تحقيق الهدف والغاية من البحث تم تقسيمه إلى مبحثين، نخصص الأول لبحث مفهوم الإطار القانوني لضمان حفظ الأهوار، ونبحث في الثاني النظام القانوني في حفظ الأهوار، وفي الثالث الضمانات الإدارية في حفظ الأهوار، وفي الرابع الضمانات القضائية في حفظ الأهوار.

المبحث الأول: مفهوم الإطار القانوني لضمان حفظ الأهوار

يشير "الإطار القانوني" الخاص بضمان حفظ الأهوار العراقية إلى المنظومة المتكاملة من القواعد، والتشريعات، واللوائح الإدارية، والأحكام القضائية، والالتزامات الدولية التي تهدف إلى تنظيم وتوجيه كافة الأنشطة البشرية والمؤسسية المتعلقة بإدارة وحماية واستخدام موارد الأهوار بشكل مستدام.

المطلب الأول: مفهوم الضمانات القانونية

أولاً: الضمانات القانونية في اللغة

الضمانات في اللغة: مصدر ضمن، ويطلق لفظ الضمان في اللغة العربية على عدة معاني من أبرزها:

١. الضمان الاجتماعي: يعرف بأنه عبارة عن نظام المهدف منه إعانة المحتاجين وهم العاجزين عن تأمين عيشهم، وذلك لأسباب صحية أو بسبب.

٢. الضمان الجماعي: نظام يعمل به بين الدول حرصاً على الأمن والسلام وفض المنازعات بالطرق السلمية.

٣. الضمان: يعرف بأنه عبارة عن كفالة والتزام، يقال: رد مثل الضامن، وذلك في حالة كونه مثلياً أو صاحب قيمته في حالة كونه قيمياً (أعطاه ضماناً لمدة عام).

كما يعرف الضمان في اللغة بأنه: جباية، تعاقد يمنح به المملك شخصاً حق جباية بعض الضرائب.^٢

وقد ذكر ابن من منظور في لسان العرب أن الضمان من نطاق: الضمين: الكفيل. نطاق الشيء وبه نطاقاً وضماناً: كفله به. ونطاقه إياه: كفله.^٣

كما عرف التضامن بأنه: عبارة عن وجوب مساعدة القوي أو الغني بمعاونة الضعيف أو المحتاج الفقير.

الدكتور، أحمد مختار عبد الحميد، (معجم اللغة العربية المعاصرة)، ط ١، (عالم الكتب ٢٠٠٨)، ج ٢، ص ١٣٧١.

رينهارت بيتر آن دوزي، تكملة المعاجم العربية، ط ١، وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية، ٢٠٠٠، ج ٦، ص ٥٢١.

ابن منظور، لسان العرب، ط ٣، دار صادر. بيروت، ١٤١٤هـ، ج ١٣، ص ٢٥٧.^٣

مجموعة من العلماء بمجمع اللغة العربية بالقاهرة، (المعجم الوسيط)، ط ٤، دار الشروق الدولية، ٢٠٠٤، ص ٥٤٤.

ومن خلال ما سبق يمكن تعريف الضمان بأنه: التزام شخص أو جهة ما سواء كانت حكومية أمو غير حكومية بأداء ما وجب عليها من حقوق سواء كانت مالية أو اجتماعية أو صحية أو غيرها.

القانون: يقال أن أصل كلمة قانون روماني؛ وعلى لسان النحويين قيل: إن أصله فارسي، وإنه موضوع عام في جميع تفاصيل الشريعة، وإن أحكامه تعرف منه، وإن موضوعه رفيع. كلمة القانون مشتقة من كلمة "قنن" والتي هي المقياس والمنهج لكل شيء، وجمعها "قوانين".

ويعرف القانون في اللغة أيضا بأنه: القواعد والأسس التي يتبعها عامة الناس في كل علاقاتهم العامة المختلفة، وتستخدمها وتطبقها الدول أو المجتمع والمحاكم. مخالفة القانون بخطاب واحد لأن القانون يخاطب الجميع؛ وفقا لقوانين الحرب وعاداتها، فإن الحاجة الملحة لا تعترف بالقانون. معنى المثل العربي: "الضرورة تبيح المحظور". هو مشابه ل. ويقال أن أهل القانون هم المحامون والقضاة. تستخدم عبارة "خارج سيادة القانون" للإشارة إلى الشخص الذي يتمرد ويخالف سيادة القانون. وأيضا فإن رجال القانون يقصد بهم المشرعين وسلطة القانون هي القدرة. على افتراض أنه تم احترامه وإعطائه قانونيا وفقا للقانون وكما يقولون، كلمتك هي القانون، مما يعني أنه لا يمكنك التراجع عنها. من الناحية القانونية يكون القرار مبررا أي أنه مبرر قانونا وخاضع لحكم القانون أي أنه خاضع لحكم القانون وعقوبته.

استنادا إلى ما سبق، يتضح أن القانون هو جملة القواعد الملزمة التي تسنها وتطبقها الهيئات الاجتماعية أو الحكومية، بهدف ضبط وتنظيم سلوك الأفراد داخل المجتمع.

ثانيا: الضمانات القانونية في الاصطلاح

تعرف الضمانات القانونية في اصطلاح فقهاء القانون بأنها: ضم ذمة مالية أو عينية إلى ذمة أخرى مالية أو عينية في المطالبة بالحقوق، وقد يكون الحق ديناً أو عينا أو نفساً يقتضى الضمان وجود حق ثابت أو يميل إلى الثبوت لشخص على ثان.

وبناء عليه فعناصر أساسية الضمان الرئيسية هي:

1. **الضامن:** وهو من يتبرع بضمان الحق. فتتضم ذمته الى ذمة الأصيل في المطالبة بالحق. فهو نطاقيين وكفيل وزعيم وقبيل بمعنى واحد.
2. **المضمون عنه:** وهو الذي ثبتت الحقوق في ذمته بأصالة.
3. **أما المضمون له:** وهو رب الحق ويسمى بالمطالب كذلك باعتبار مطالبته بحقه.
4. **أما المضمون به:** وهو عبارة عن الحق المضمون.

وفي الاصطلاح القانوني تطلق الضمانات القانونية على: ضمان حقوق الإجراءات العادل للأفراد في الواجبات القانونية على الدولة، وذلك باحترام جميع الحقوق الإنسانية للمواطن والقانونية التي يخصها الفرد، وهو يعمل على موازنة سلطة قانون الدولة والمجتمع، ويعمل على حماية الأفراد المواطنين منها، حيث إنه عندما تقوم الحكومة بضرر شخصا ما بدون اتباع المسارات الصحيحة للقانون، فهي تكون قد خالفت حقوق الإجراءات العادلة، ما قد يسيء بدوره لأحكام القانون.

^١ مرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية، بدون سنة نشر، ج ٣٦ ص ٢٤.

^٢ أحمد مختار عبد الحميد، معجم اللغة العربية المعاصرة، مرجع سابق، ج ٣ ص ١٨٦٤.

الدكتور، سعدي أبو حبيب، (القاموس الفقهي)، ط ٢، (دار الفكر). دمشق - سورية ١٩٨٨، ص ٢٢٤.

القاضي عبد النبي عبد الرسول الأحمد نكري، دستور العلماء، عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، ط ١، دار الكتب العلمية - لبنان، بيروت، ٢٠٠٠، ج ٢، ص ١٩٤.

الدكتور، سعدي أبو حبيب، (القاموس الفقهي)، المرجع السابق، ص ٢٢٤.

وفي الواقع أنه بشكل مقارب لمفاهيم العدالة الطبيعية القانونية والإجرائية التي تستخدم داخل نطاقات الكثير من السلطة القضائية الأخرى، و هنا يكون التعبير عن تفسيرات حقوق الإجراءات العادلة في بعض الأوقات يكون بأوامر تم صدورهما تمنع الحكومة من الإساءة للشعب.

وتعد الضمانات القانونية القضائية من الحقوق الإنسانية للمواطن والتي تعطى للأفراد، وذلك من خلال العهود والمواثيق الدولية و التي تنظم حقوق الإنسان وكذلك القانون الإنساني الدولي، و من هنا تهدف الضمانات القانونية القضائية إلى ضمان عدم إصدار حكم على شخص يكون متهم بجرمة بدون منحه الفرصة للدفاع عن نفسه في محاكمة عادلة موضوعية، وكذلك ضمان منح جميع الأفراد فرصة الطعن في إجراء، أو أي عمل منحاز ضدهم أو يعرض متهم للخطر وتقدم شكوى ضده. وبناء عليه فلا جدوى من منح الحقوق الإنسانية للمواطن، وذلك لأشخاص إذا لم يستطع ضحايا الانتهاكات رؤية تطبيق العدالة والحصول على تعويض عن الأذى الذي لحق بهم.

المطلب الثاني: مفهوم حفظ الأهوار

أولاً: حفظ الأهوار في اللغة

أ. لفظ (حفظ)

"حفظ" كلمة متعددة المعاني، تدل بشكل عام على الرعاية والوقاية والوعي. ويختلف معناها الدقيق حسب سياق استخدامها:

الصيانة والرعاية: حماية شيء من الضياع أو التلف: مثل "حفظ المال"، و "حفظ الأغذية من التلف"، أو "حفظ لغتنا العربية من الضياع".

الرعاية والحراسة: مثل "حفظ الأمن والنظام" و "حفظك الله"، التي تعني "حرسك ورعاك".

الوعي والاحتفاظ بالمعلومة: استظهار شيء وفهمه: "حفظ القرآن/القصيدة"، ويعني استظهارها عن ظهر قلب.

ضبط ووعي المعرفة: "حفظ العلم والكلام"، ويعني فهمه واستيعابه بشكل تام.

الحفيظ: من صفات الله عز وجل لا يعزب عن حفظه الأشياء كلها مثقال ذرة في السماوات والأرض، وقد حفظ على خلقه وعباده ما يعملون من خير أو شر، وقد حفظ السماوات والأرض بقدرته ولا يؤوده حفظهما وهو العلي العظيم.

والمحافظة: المراقبة. ويقال: إنه ل ذو حفاظ وذو محافظة، إذا كانت له أنفة. والحفيظ: المحافظ.

ب. لفظ (الأهوار)

عد كلمة "أهوار" جمعاً لكلمة "هور"، وهي تعني البحيرة أو المسطح المائي الواسع الذي تتجمع فيه مياه الأنهار والسيول. وتعرف بأنها مناطق طبيعية شاسعة تتوفر فيها الغياض والآجام.

Geoffrey Marshall, "Due Process in England", in Nomos XVIII: Due Process, eds. J. Roland Pennock & John W. Chapman, 69–92 (New York: New York University Press, 1977), 6

القاموس العملي للقانون الإنساني، <https://dmnt-qdyw50article.cohtent.ar.guide-humanitarian-law.org>

^٣ عبد الحميد، أحمد مختار، ٢٠٠٨، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب. مصر. ط ١، ج ١، ص ٥٢٢.

^٤ ابن منظور، محمد بن مكرم، ١٤١٤هـ، لسان العرب، دار صادر. بيروت، ط ٣، ج ٤، ص ٤٤١.

^٥ الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة: الرابعة ج ٣، ص ١١٧٢.

^٦ ابن منظور، مصدر سابق، ج ٥، ص ٢٦٩.

"الهور" هي كلمة عربية تطلق على الأرض الرخوة التي لا تصلح لأن تكون حجرا، ويتجمع فيها ماء المطر. تتميز هذه الأراضي بأنها تحتوي على طبقة من الرمل فوق الماء، مما يحجب عن الشمس ويمنع الماء من النضوب. ولهذا، كلما استقي منها الماء، تجددت. والأهوار: جمع كلمة "هور"، وتطلق على البحيرة التي تغيض فيها مياه الغياض والآجام فتتسع وتكثر مياهها.

والهور: مصدر هرت البناء أهوره هورا، وهورته قهورا، إذا هدمته، ومنه قولهم: قهور الليل، إذا أدبر. والهور أيضا: بحيرة تغيض فيها مياه غياض أو آجام فتتسع ويكثر ماؤها، والجمع أهوار، (الهور) القطيع من الغنم والبحيرة تندفع إليها مياه غياض وآجام فتتسع ويكثر ماؤه.

ثانيا: حفظ الاهوار في الاصطلاح

تعد أهوار جنوب العراق جزءا لا يتجزأ من السهل الرسوبي الشاسع الذي يغطي نحو ٩٣ ألف كيلومتر مربع من الأراضي العراقية. وتتميز هذه المنطقة بتنوعها المائي، حيث تظل بعض أجزائها مغمورة بالمياه على مدار العام، بينما تغمر أجزاء أخرى بشكل موسمي.

وظاهرة الأهوار في العراق ظاهرة فريدة من نوعها عالميا، وذلك لانتساع مساحتها وتعدد مواقعها. ويطلق هذا الاسم على المناطق المنخفضة من السهل الرسوبي العراقي التي تغمرها المياه بشكل شبه دائم، وتتميز بكونها بيئة طبيعية لنمو نباتات مائية مثل القصب والبردي وغيرها.

وتعرف الأهوار بأنها منتشرة في المناطق الضحلة والواسعة في العراق، وقد عرفها بأنها مصطلح يستخدم للدلالة على بحيرة ذات امتدادات واسعة جدا. الأهوار ظاهرة طبيعية تتنوع فيها الحياة المائية والبرية وخزان للمياه العذبة وبيئة طبيعية جميلة.

وتعتبر منطقة الأهوار في جنوب العراق جزءا من السهل الغربي، إذ يغمر بعضها على مدار العام، وبعضها يغمر موسميا.

تنتشر الأهوار والمستنقعات في ثلاث محافظات رئيسية في جنوب العراق، وهي البصرة، وميسان، وذي قار. وتشكل أهوار هذه المحافظات أكثر من ٨٠% من إجمالي مساحة الأهوار في البلاد.

تتغير مساحة الأهوار وسعتها بشكل طبيعي من موسم لآخر، بل ومن عام لآخر، اعتمادا على منسوب المياه في الأنهار وكمية الأمطار. ففي السنوات الغزيرة بالأمطار، قد تتسع مساحتها لتصل إلى ١٣,٠٠٠ كيلومتر مربع وبسعة إجمالية تبلغ ١٤ كيلومترا مكعبا. أما في سنوات الجفاف، فإنها تنقلص بشكل كبير، لتصل مساحتها إلى حوالي ٣,٠٠٠ كيلومتر مربع وسعة إجمالية قدرها ١,٥ كيلومتر مكعب.

المبحث الثاني: النظام القانوني في حفظ الأهوار

يتمثل النظام القانوني في حفظ الأهوار في النص على التشريعات الداخلية لحفظ الاهوار، والمشاركة في الاتفاقيات الدولية بهدف حفظ الاهوار، وهو ما أعرضه في المطالبين الآتيين:

^١ بن سيدة، أبو الحسن علي بن إسماعيل، ١٤١٧هـ ١٩٩٦م، المخصص، تحقيق: خليل إبراهيم جفال، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، ج ٣، ص ٣٧.

^٢ الأزدي، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد، ١٩٨٧م، جبهة اللغة، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الأولى، ج ٢، ص ٨٠٩.

^٣ مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، ١٩٧٢هـ، دار الدعوة بالقاهرة، بدون تاريخ نشر، ص ٩٩٩.

^٤ جاسم محمد، الخلف، ١٩٦٥ م، جغرافية العراق الطبيعية و الاقتصادية والبشرية، معهد الدراسات العربية و العالمية، ط ٣١. ص ١٣٢.

^٥ شريف، ابراهيم، ٢٠١٦م، الموقع الجغرافي للعراق واثرا في تاريخه العام حتى الفتح الاسلامي، الجزء الاول، بيروت، ص ٣٤.

^٦ سوسه، احمد، ١٩٦٣ م، فيضانات بغداد في التاريخ، القسم الاول، مطبعة الاديب، ص ١٣٦.

^٧ الخياط، حسن، ١٩٧٥م، جغرافية أهوار ومستنقعات جنوب العراق المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم معهد البحوث والدراسات العربية القاهرة. ص ٤-١٧.

^٨ وزارة الزراعة، والري، ١٩٨٨م، مركز الفرات لدراسات وتصاميم مشاريع الري، التقرير المرحلي لمشكلة ارتفاع مناسيب هور الحمار، تموز، ص ٢.

المطلب الأول: النص على التشريعات الداخلية لحفظ الأهوار

قام المشرع العراقي بسن التشريعات المتعلقة بالأهوار، ومنها قانون وزارة البيئة رقم ٣٧ لسنة ٢٠٠٨م، وقانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩م، وقانون مكافحة الضوضاء رقم ٤١ لسنة ٢٠١٥م. وقد جاءت أهداف المشرع في المادة الأولى من الفصل الأول من قانون حماية وتحسين البيئة، ويتضمن هذا القانون إزالة ومعالجة الاضرار بالأهوار في المستنقعات وبالتالي حماية التنوع البيولوجي والتراث الثقافي والطبيعي، وكذلك الصحة العامة والطبيعية.

إذن، ما هو نطاق الحماية المدنية لتحقيق هذه الأهداف، أي هل تتحقق هذه الأهداف من خلال الإجراءات الوقائية، أم أن الهدف فقط إزالة الضرر من خلال المطالبة بالتعويض من المتضررين؟

ورأى المشرع العراقي إنشاء مجلس حماية وتحسين البيئة في قانون حماية وتحسين البيئة الحالي، يرتبط بالوزارة (وزارة البيئة)، وحددت المادة (٦) من هذا القانون مهام متعددة لهذا المجلس، وعندما قمنا بتقييم هذه الواجبات لحماية وتحسين البيئة وجدنا أن قرارات هذا المجلس هي قرارات استشارية، وأغراض هذا المجلس والتي وردت في المادة الثالثة من هذا القانون حماية الأهوار وتحسينها.

أشكال المسؤولية القانونية فيما يتعلق بالبيئة هي كما يلي:

أ. المسؤولية الأخلاقية

المسؤولية السياسية هي مسؤولية الحكومات والمسؤولين والسياسيين عن أضرار المستنقعات التي تسببها الهيئات العامة والتشريعية، مثل الكونغرس أو البرلمان.

في بعض الحالات، يمكن اللجوء إلى طعن دستوري لإقالة مسؤول منتخب. ومع ذلك، يتم تعيين بعض المسؤولين وأعضاء البرلمان دون انتخابهم. قد يمنح الدستور أو القانون الهيئة التشريعية سلطة محاسبة الجمهور والحكومة والهيئات الحكومية. يمكن القيام بذلك من خلال إجراء تحقيق داخلي أو مستقل في أضرار المستنقعات. غالبا ما تجرى التحقيقات ردا على مزاعم تلف المستنقعات. تختلف الصلاحيات والإجراءات والعقوبات من بلد إلى آخر. يمكن للهيئة التشريعية عزل أو تعليق عمل الفرد لفترة محددة. كما يجوز للمتهم بتلف المستنقعات أن يقرر الاستقالة قبل المحاكمة. في الولايات المتحدة، رفعت قضايا عزل رئاسية ضد ممثلين منتخبين ومسؤولين حكوميين آخرين، مثل قضاة المحاكم الجزئية، بسبب أضرار المستنقعات.

وفي الأنظمة البرلمانية، بما في ذلك العراق، تعتمد الحكومة على الدعم البرلماني، مما يمنحها صلاحية محاسبة الحكومة على الأضرار التي تلحق بالأهوار. على سبيل المثال، قد تصوت بعض المجالس النيابية على سحب الثقة من الحكومة بسبب الأضرار التي تلحق بالأهوار.

ب. المسؤولية الأخلاقية

المشرع العراقي في قانون وزارة البيئة نص على ذات الهدف في المادة (٣) وذلك بالقول "تهدف الوزارة الى حماية وتحسين البيئة للحفاظ على الصحة العامة والموارد الطبيعية والتنوع الحيائي والتراث الثقافي والطبيعي بما يضمن التنمية المستدامة وتحقيق التعاون الدولي والإقليمي في هذا المجال".

تهدف مبادئ وممارسات المسؤولية الأخلاقية في المجتمع العراقي إلى تحسين السلوك المعياري الداخلي للأفراد والجماعات من خلال معالجة أضرار الأهوار، بالإضافة إلى معالجة العوامل الخارجية كالاستراتيجيات الاقتصادية والبيئية المستدامة. علاوة على ذلك، تلعب المسؤولية الأخلاقية دوراً متزايد الأهمية في المجالات الأكاديمية المتعلقة بأضرار الأهوار، كالتجارب العملية والبحوث الميدانية.

الفرع الثاني: المسؤولية الإدارية والفردية في القانون العراقي

أ. المسؤولية الإدارية

هناك العديد من القواعد والمعايير الداخلية، وكذلك بعض اللجان المستقلة، فيما يتعلق بالمسؤولية الإدارية عن الأضرار بالأهوار، وتعتبر هذه آليات تهدف إلى محاسبة الموظف الحكومي عن الأضرار بالأهوار داخل الوزارة أو الدائرة في إطار الإدارة الحكومية. إن سلوك الإدارة فيما يتعلق بالأضرار المادية يعتمد على القواعد والأنظمة؛ ثانياً، يعتبر موظفو الخدمة المدنية مسؤولين في التسلسل الهرمي وهم مسؤولون أمام مديريهم عن الأضرار بالأهوار. لكن هناك هيئات «رقابية» مستقلة ستقوم بالتحقيق في الأضرار بالأهوار ومحاسبة الإدارات، وشرعية هذه اللجان تعتمد على استقلاليتها. يمنع أي تضارب في المصالح.

ب. المسؤولية الفردية

نظراً لتعدد الأفراد داخل المؤسسات الكبيرة الذين يساهمون في القرارات والسياسات البيئية بطرق مختلفة، فإن تحديد من يتحمل مسؤولية العواقب أمر صعب من حيث المبدأ. وكما هو معروف، إذا حمل الأفراد مسؤولية الأضرار البيئية، فإن من يفشل في منع العواقب يعاقب ظلماً أو يحمل رمزياً المسؤولية دون أي عواقب. أما إذا اقتصرَت المسؤولية على المؤسسات، فإن جميع الأفراد داخل المؤسسة يحملون مسؤولية هذه الأضرار، أو يحمل الجميع المسؤولية دون عقاب. وقد طرحت حلول متعددة لهذه المشكلة. وتهدف هذه الحلول إلى توسيع نطاق معيار المسؤولية الفردية عن أضرار المستنقعات، وبالتالي تحميل الأفراد مسؤولية عدم توقع حدوث الفشل داخل المؤسسة.

المبحث الثالث: الضمانات الإدارية في حفظ الأهوار

وضع المشرع العراقي مجموعة من الضمانات الإدارية دولة العراق في حفظ الأهوار من خلال السلطات الإدارية المركزية المكلفة بحفظ الأهوار، والسلطات الإدارية اللامركزية المكلفة بحفظ الأهوار فظ الأهوار، وهو نتاؤه في مطلبين على النحو الآتي:

المطلب الأول: السلطات الإدارية المركزية المكلفة بحفظ الأهوار

تشكل الوظائف التشريعية أساس جهود السلطة التشريعية في حماية الأهوار وتخفيفها. يعد مجلس النواب ممثلاً للأمة وصوتها، مما يجعله أحد أهم فروع الحكومة. فهو يسن القوانين ويعدلها ويلغيها. وهو ملزم بالتصديق على جميع القوانين المحالة إليه من السلطة التنفيذية، بما في ذلك الاتفاقيات الدولية التي توقعها. أما السلطة القضائية، فلا تطبق إلا القوانين التي تقرها السلطة التشريعية.

بالنظر إلى الوظيفة التشريعية، تؤكد على نقطتين أساسيتين لشرح العملية التشريعية لحماية الأهوار والمسؤولية عن تخفيف الأراضي الرطبة التي يحددها المجلس التشريعي عند اقتراح مشاريع القوانين والموافقة عليها. وفيما يتعلق بالتشريعات المقترحة، يكشف فحص أصول التشريعات في معظم الدول أن معظم التشريعات المعتمدة تنشأ داخل الحكومة، وليس مجلس النواب. ويرجع ذلك إلى عدة أسباب:

١. التعقيد الفني لبعض القوانين، التي تتطلب أجهزة تكنولوجية فعالة ومتطورة، ونقص المؤسسات البرلمانية.

مصدر نفسه ص: ١٢-١٣.

فودة، عبد الحكيم، ١٩٩٦م، "الخصومة الإدارية أحكام دعوى الإلغاء والصيغ النموذجية لها" مصر: دار المطبوعات الجامعية النهضة العربية، ص: ٤١٠.

³ Thompson, Dennis F (2012). "Designing Responsibility: The Problem of Many Hands in Complex Organizations," in The Design Turn in Applied Ethics, eds. Jeroen van den Hoven, Seumas Miller and Thomas Pogge. Cambridge University Press.

^٤ محمد حسين: أدوات الرقابة البرلمانية في النظم السياسية، على موقع الأنترنت تاريخ الزيارة: ٢٥/١/٢٠٢٥ <http://www.eaddla.org>

٢. الالتزام بمنح مجلس النواب بعض الصلاحيات التشريعية فيما يتعلق بمشاريع القوانين المتعلقة بتوزيع الإيرادات العامة أو إلغائها.
- إن الرقابة على حفظ الأهوار وتخفيفها هي رقابة سياسية يمارسها البرلمان على أعمال السلطة التنفيذية وممارستها لصلاحياتها، وذلك في حدود ما يسمح به الدستور. ويمارس مجلس النواب هذه الرقابة نيابة عن الشعب، باعتباره الجهة الأقرب إليه والأقدر على التعبير عن إرادته.
- يمارس المجلس التشريعي (البرلمان) الرقابة على الحكومة بطرق عدة:
١. حق طرح الأسئلة: يحق للنواب مناقشة مسائل يجهلون أو لفت انتباه الحكومة إلى قضية محددة، كحماية الأهوار. ويحق لهم بعد ذلك إحالة الأمر إلى الوزير المختص. كما يحق لهم منع رئيس الوزراء والنواب الآخرين من المشاركة في النقاش أو التعليق على رد الوزير. ومع ذلك، يجوز لهم ذلك إذا لم يكن السائل راضياً عن إجابة الوزير أو إذا لم تكن الإجابة من الوزير نفسه. لا تجعل السؤال موضوعاً للنقاش.
 ٢. الحق في المساءلة عن مسؤولية حماية وتخفيف الأهوار: لا تقتصر المساءلة على محاولة طرح قضية محددة، كسؤال مثلاً، بل تعني أيضاً محاسبة الوزارة أو الوزير المعني على سلوك أو سياسة غير قانونية. لذلك، فهي لا تنشئ علاقة شخصية محدودة بين السلطة التنفيذية والمتهم؛ بل تطلق نقاشاً عاماً يحق لجميع النواب المشاركة فيه، ويستمر فيه البرلمان حتى في حال عزل أحد النواب. ناقشوا ما إذا كان أحد الأعضاء يعارض أم لا. ونظراً لتقاسم المسؤولية، فمن المرجح أن تكون نتيجة التحقيق فقدان الثقة في الوزير أو الوزارة ككل، وفي هذه الحالة تقدم الوزارة استقالتها لتمهيد الطريق أمام إنشاء وزارة مختصة.
 ٣. حق التحقيق في الأضرار التي لحقت بالأهوار: الغرض من هذه الآلية الرقابية هو تمكين البرلمان من كشف الحقائق المتعلقة بانتظام سير الخدمات العامة أو أي إجراء إداري محدد في الأهوار. ولذلك، أنشأت العديد من الدساتير، وخاصة في الأنظمة البرلمانية، لجنا مؤقته أو دائمة لهذا الغرض. تجدر الإشارة إلى أن هذه اللجنة لا تتخذ قراراً بشأن الحادثة قيد التحقيق، بل يقتصر عملها على تقديم تقرير إلى مجلس النواب يتضمن جميع البيانات والمعلومات المتعلقة بالحادثة قيد التحقيق وإعدادها. وتخضع هذه اللجنة لسلطة مجلس النواب وفقاً لنتائج التحقيق.
 ٤. مسؤولية الوزراء في حماية المستنقعات: تعد مسؤولية الوزراء أخطر سلاح في يد مجلس النواب للتأثير على الحكومة. ففي النظام البرلماني، تقع المسؤولية السياسية على عاتق الوزير أو الوزارة بأكملها. وهي مسؤولية فردية تقع على عاتق الوزير وحده أو بالاشتراك معه. والوزارة بأكملها نتيجة عمل تلك الوزارة أو العمل المباشر لرئيس الوزراء الذي يرأسها. ويحدد مجلس النواب مسؤولية سحب الثقة من أي وزير. فإذا سحبت الثقة من وزير، وجب عليه الاستقالة. أما إذا تعلق الأمر بالوزارة بأكملها أو برئيس الوزراء، وجب على الحكومة الاستقالة.
- أما السلطة المالية للبرلمان في تحديد مقدار الإنفاق الحكومي والحصول على الوسائل اللازمة لسد عجز الموازنة من خلال الضرائب أو غيرها من الوسائل.

^١ شفيق العاني، حسان محمد، ٢٠٠٧، الأنظمة السياسية والدستورية المقارنة، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ص ٣٣٣-٣٣٨.

^٢ مرزة، إسماعيل، ١٩٦٩م، القانون الدستوري، دراسة مقارنة للدستور الليبي ودساتير الدول العربية الأخرى، منشورات الجامعة الليبية، طرابلس، ص ٢٤٣.

^٣ سلامة بدر، أحمد، ٢٠٠٣م، الإختصاص التشريعي لرئيس الدولة في النظام البرلماني، دراسة مقارنة (مصر-فرنسا-أنكلترا)، دار النهضة العربية، ص ٤٧.

^٤ المشهوداني، محمد كاظم، ٢٠٠٧م، النظم السياسية، دار الفكر العربي، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ص ١٣٠.

^٥ صالح جواد، الكاظم، علي غالب العاني، ٢٠٠٧م، الأنظمة السياسية، ط ٢، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ص ٧١.

^٦ الهاجري: مشوط، ٢٠٠٨، المسؤولية السياسية للحكومة أمام البرلمان، هلا للنشر والتوزيع، ص ١٠٥.

^٧ نعمان أحمد، الخطيب، مصدر سابق، ص ٣٨٥.

^٨ محمد حسين: أدوات الرقابة البرلمانية في النظم السياسية، على موقع الأنترنيت تاريخ الزيارة: ٢٥/٢/٢٠٢٥ www.eaddla.or

كما يسن مجلس النواب (البرلمان) قوانين الضرائب والموازنة العامة، ويراقب أداء الإنفاق. ويسلط التقرير السنوي الذي يقدمه قسم المحاسبة المالية إلى مجلس النواب الضوء على أي قصور أو تقصير في الشؤون المالية المتعلقة بالمخالفات والتجاوزات التي ارتكبتها السلطة التنفيذية خلال السنة المالية، ويبين أي أخطاء.

ومن هذا المنظور، يمكن القول إن المؤسسات التشريعية تتولى مهام شاملة في حماية الأهور، وأن المناقشات في الجمعيات التشريعية يمكن أن تساهم في عمليات إعادة التأهيل الاجتماعي وتساهم في توضيح آراء النخب والمواطنين ليس فقط في القضايا السياسية، بل أيضا في القوانين وطريقة عمل النظام السياسي.

السلطة التنفيذية أحد أركان النظام الديمقراطي، وهي مسؤولة عن تنفيذ السياسات والقواعد التي يضعها المجلس التشريعي. وتتألف من رئيس الدولة (في الأنظمة الرئاسية)، ورئيس الوزراء، ووزراء الرئيس الآخرين، والسلطة التنفيذية السياسية الدائمة أو المعنية سياسيا، ووحدات مثل الشرطة والقوات المسلحة. ومن المهم الإشارة إلى أن البرلمان نفسه يشرف على أداء السلطة التنفيذية. ووفقا لبيان البرلمان: "مجلس النواب مسؤول عن: - الإشراف على أداء السلطة التنفيذية". "تشكيلها: تتشكل من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة وكما يلي:

"تتكون السلطة التنفيذية الاتحادية، من رئيس الجمهورية، ومجلس الوزراء، تمارس صلاحياتها وفقا للدستور والقانون".

رئيس الجمهورية: تم تعريف رئيس الجمهورية في الدستور على أنه: "رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة ورمز وحدة الوطن، يمثل سيادة البلاد، ويسهر على ضمان الالتزام بالدستور، والحفاظ على استقلال العراق، وسيادته، ووحدته، وسلامة أراضيه، وفقا لإحكام الدستور".

صلاحياتهم هي كما يلي:

"يتولى الرئيس الصلاحيات التالية:

أولا: بناء على توصية رئيس مجلس الوزراء، منح عفو خاص، باستثناء ما يتعلق بالحقوق الخاصة والمدانين بجرائم دولية وإرهاب وفساد مالي وإداري.

ثانيا: التصديق على المعاهدات والاتفاقيات الدولية، بشرط موافقة مجلس النواب. وتعتبر مصادقا عليها بعد خمسة عشر يوما من تاريخ ورودها.

ثالثا: إقرار وسن القوانين التي يسنها مجلس النواب. وتعتبر مصادقا عليها بعد خمسة عشر يوما من تاريخ ورودها.

رابعا: دعوة مجلس النواب المنتخب للانعقاد لمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ التصديق على نتائج الانتخابات، والقيام بالمهام الأخرى المنصوص عليها في الدستور.

خامسا: بناء على توصية رئيس مجلس الوزراء، منح الأوسمة والأنواط وفقا للقانون.

^١ خيري، عبد الرزاق جاسم، ٢٠١٢م، نظام الحكم في العراق بعد ٢٠٠٣ والقوى المؤثرة فيه، ط ١، بيت الحكمة، بغداد، ص ٣٨. نقلاً عن كامل، مصطفى، ١٩٤٧-١٩٤٨، شرح القانون الدستوري والقانون الأساسي العراقي، ط ٥، مطبعة السلام، بغداد، ص ٢٤٢. إبراهيم عبد العزيز، شبحا، ١٩٩٥م، الوجيز في النظم السياسية والقانون الدستوري-دراسة تحليلية للنظام الدستوري اللبناني، الدار الجامعية، ص ٥٨٤-٥٩١.

^٢ حسن ناجي، سعيد، ٢٠١٠م، إشكالية العلاقة بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية في النظام السياسي العراقي، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، ص ١٨.

^٣ الدستور العراقي المادة ٦١ الفقرة الثانية.

^٤ الدستور العراقي المادة ٦٦.

^٥ الدستور العراقي المادة ٦٧.

سادسا: استقبال السفراء.

سابعا: إصدار المراسيم الرئاسية.

ثامنا: التصديق على أحكام الإعدام.

تاسعا: ممارسة القيادة العليا للقوات المسلحة. الأغراض الاحتفالية والشعائرية.

عاشرا: يمارس صلاحيات رئاسية أخرى منصوص عليها في هذا الدستور.

رئيس الوزراء: وفقا للدستور، يمكن تعريف رئيس الجمهورية على النحو التالي:

"رئيس الوزراء هو السلطة التنفيذية المسؤولة مباشرة عن السياسة العامة للدولة، وهو القائد الأعلى للقوات المسلحة، ويدير مجلس الوزراء، ويرأس اجتماعاته، وله سلطة إقالة الوزراء بموافقة مجلس النواب".^١

المطلب الثاني: السلطات الادارية اللامركزية المكلفة بحفظ الاهوار

بموجب المادة ٧/٣ من قانون المحافظات غير المنتظمة، منح المشرع العراقي صلاحيات واسعة، من حيث العدد والأهمية ودرجة الاستقلال، لمجالس المحافظات، التي تمثل سلطة إصدار القرارات والأوامر والتشريعات المحلية لحماية الأهوار. وقد نص تعديل عام ٢٠٠٨ للدائرة رقم ٢١ على أن مجلس النواب "سلطة إصدار التشريعات المحلية لحماية الأهوار" و "سلطة إصدار اللوائح والتعليمات لضمان تنفيذ الشؤون الإدارية والمالية وفقا لأحكام القانون". وقد تم تأكيد هذه الصلاحية كما ورد في المادة (١/٢) من هذا القانون، كما عدل نص المادة ٢ منه. ونص التعديل رقم ١٩ لسنة ٢٠١٣ على أن مجلس المحافظة "هو السلطة التشريعية والرقابية في المحافظة، وله حق إصدار التشريعات المحلية لضمان سير شؤونها وفقا لمبدأ اللامركزية الإدارية وبما لا يتعارض مع التشريعات النافذة في المحافظة". وهذا "يتعارض مع الدستور والقوانين الاتحادية، التي تقع ضمن الاختصاص الحصري للسلطات الاتحادية".

٢

ويؤخذ هذا التغيير في الاعتبار:

١. إن منح المحافظين صلاحيات تشريعية وسن تشريعات محلية لحماية الأهوار يرفعهم إلى مستوى النظام الاتحادي، ويخرجهم من نطاق وحدود اللامركزية الإدارية المنصوص عليها في الدستور. لذا، فإن الالتزام بالدستور يقتضي أن تقتصر صلاحية سن التشريعات الثانوية على إصدار اللوائح والأوامر والقرارات الإدارية المنظمة لهذه الأمور، كما هو منصوص عليه في المادة الثانية أعلاه، بما لا يتجاوز سن التشريعات المحلية.

٢. قبل هذا التعديل، كان قانون المحافظات يحصر السلطة التشريعية لمجلس المحافظات في تنظيم الشؤون الإدارية والمالية المتعلقة بحماية الأهوار، وذلك وفقا للمادة ٣/٧، ووفق قرارات وتفسيرات المحكمة الاتحادية العليا، وقد منح التعديل الثاني أعلاه هذه الصلاحية دون أي قيد من المادة (٢/أولا)، كما نص القانون على أن ينشر المجلس جريدة يومية تنشر فيها جميع القرارات والأوامر التي يصدرها المجلس، وللمجلس رسم السياسة العامة للمحافظة بالتنسيق مع الوزارات المعنية في مجال تطوير الخطط المتعلقة بالمحافظة.^٢

^١ الدستور العراقي المادة ٧٨.

^٢ الزهيري، رياض عبد عيسى، مصدر سابق، ص ١٧٩.

^٣ قرار المحكمة الاتحادية رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٨، بتاريخ ٦/٢٣/٢٠٠٨، ص ١٠.

^٤ المادة (٧/ ثانيا عشر) من قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاته.

^٥ المادة (٤/ رابعا) من قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاته.

تحدد المادة ١١١ من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ توزيع الاختصاصات بين السلطات الاتحادية والأقاليم والمحافظات غير المنتظمة. ويعترف بالسلطات الاتحادية بكل ما لا يقصد به أن يقع ضمن الاختصاص الحصري للسلطات الاتحادية ويسند إليها. وفي توزيع الاختصاصات بين الحكومة الاتحادية والأقاليم، وفي حال وجود تعارض بينهما، تعطى الأولوية لقانون الأقاليم غير المنتظمة والولايات الإقليمية رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاته. ومن أمثلة الاختصاصات الحصرية للسلطة الاتحادية المركزية ما يتعلق بالسياسة الخارجية، والأمن الوطني، وسياسة المياه، والمواطنة، وتنظيم توزيع المياه على مناطق المحافظات ومن أمثلة المهام المشتركة الحصرية بين السلطة المركزية والمحافظات القضايا المتعلقة بالنفط والغاز، والمواقع الأثرية، وتنظيم موارد الطاقة الكهربائية، والسياسات البيئية والصحية والتعليمية.

يتكون المجلس الإقليمي من أعضاء منتخبين يتناسب عددهم مع عدد سكان المحافظة، وفي حال كان عدد السكان أكثر من خمسمائة ألف نسمة يتكون المجلس الإقليمي من خمسة وعشرين مقعداً، بواقع مقعد واحد لكل مائتي ألف نسمة.

وفيما يتعلق بتدقيق التشريعات المحلية في العراق، ينص القانون على أن تتبع إدارة ومجلس المحافظة الأنظمة المحاسبية المعتمدة في العملية المحاسبية، وخضوع دوائر المحافظة والمجالس لرقابة وتدقيق ديوان الرقابة المالية وفروع الهيئات المستقلة المشكلة بموجب أحكام الدستور، وتسلم الموازنة المخصصة للمحافظ ضمن الموازنة الاتحادية مباشرة للمحافظ من قبل وزارة المالية بعد استقطاع النفقات الاستراتيجية.

تنص المادة ١/٢ من القانون رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨ بشأن محافظي الأقاليم المستقلة وملحقاته على أن مجلس المحافظين هو أعلى سلطة تشريعية ورقابية، ويخول له سن التشريعات المحلية لحماية الأرواح في نطاق المحافظة. وهذا يضمن إدارة المحافظة لشؤونها وفق مبدأ اللامركزية الإدارية، وبما لا يتعارض مع الدستور والقوانين الاتحادية. وفيما يتعلق بمهامه الرقابية، يتولى مجلس المحافظين مسؤولية الإشراف على جميع الأنشطة الإدارية، بما فيها تلك التي تقع ضمن نطاق المحافظة، وضمان حسن سيرها، ولهذه الغاية، يشرف المجلس على مديري الوحدات الإدارية وجميع المرافق العامة في المحافظة. وله ما يلي:

١. استجواب المحافظ أو أحد نوابه بناء على طلب ثلث أعضائه. فإذا لم تقتنع الأغلبية البسيطة بالأسئلة المقدمة من السائل، يطرح الأمر للتصويت على عزله في جلسة ثانية. ويعتبر العزل قد تم بموافقة الأغلبية البسيطة لأعضاء المجلس. ويجوز أن يستند طلب العزل أو التوصية به إلى أحد الأسباب الحصرية التالية:

- إساءة استعمال المنصب.
- إهدار المال العام.
- عدم استيفاء أحد شروط العضوية.
- الإهمال أو التقصير المتعمد في واجب ومسؤولية حماية الأرواح.

لمجلس النواب عزل المحافظ بأغلبية الأصوات بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء للأسباب المذكورة آنفاً. وللمحافظ الطعن في قرار العزل أمام المحكمة الإدارية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره. وتبت المحكمة في الطعن خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استلامه. خلال هذه المدة، يتولى

^١ المادة ١٠٧ من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥.

^٢ المواد ١١٠، ١٠٩ من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥.

^٣ المادة ١/٣ من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥.

^٤ المادة (٤٩) من قانون المحافظات العراقية غير المنتظمة في إقليم رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاته.

^٥ المادة (٤٧) من قانون المحافظات العراقية غير المنتظمة في إقليم رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاته.

^٦ المادة (٥٢) من قانون المحافظات العراقية غير المنتظمة في إقليم رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاته.

^٧ المادة (٧/ سادساً) من قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاته.

المحافظ تصريف شؤون المحافظة، وينتخب مجلس المحافظ محافظاً جديداً خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر من تاريخ انتهاء مدة الاعتراض المذكورة، أو بعد إقرارها من المحكمة المختصة.

1. إقالة رئيس مجلس المحافظة أو نائبه من المنصب بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاء المجلس في حالة تحقق أحد الأسباب التي يتم على أساسها إقالة المحافظ بناء على طلب ثلث الأعضاء.

2. إعفاء أصحاب المناصب العليا في المحافظة بالأغلبية المطلقة بناء على طلب خمس عدد أعضاء المجلس أو بناء على اقتراح من المحافظ، والمجلس الوزراء حق الإقالة بناء على اقتراح من الوزير المختص لنفس الأسباب المتعلقة بإقالة المحافظ.

3. المصادقة على الخطط الأمنية المحلية المقدمة من قبل المؤسسات الأمنية في محافظة عن طريق المحافظ بالتنسيق مع الدوائر الأمنية الاتحادية ومراعاة خططها الأمنية.

4. تحديد أولويات المحافظة في كافة المجالات ورسم سياستها ووضع الخطط الاستراتيجية لتنميتها بما لا يتعارض مع التنمية الوطنية.^٤ في حين أن المحافظات والمجالس المحلية لا تخضع للرقابة الفردية والتجارية الشائعة في النظم الإدارية اللامركزية لحماية الأهوار، فقد وسعت السلطة القضائية رقابتها على هذه المؤسسات.

يفصل القانون رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨ بشأن الولايات غير المنظمة وتعديلاته الرقابية صلاحيات مجلس القضاء والمحافظة القضائية على النحو التالي: أولاً: صلاحيات مجلس القضاء هي كما يلي:

يتألف مجلس القضاء من عشرة مقاعد، بالإضافة إلى مقعد واحد لكل خمسين ألف نسمة، عملاً بالمادة ٨ من القانون رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨ بشأن الأقاليم غير المنظمة وتعديلاته، تكون صلاحيات مجلس القضاء كما يلي:

أولاً: ينتخب رئيس مجلس القضاء بالأغلبية البسيطة لمجموع أعضائه في أول اجتماع يعقده المجلس بدعوة من المجلس المحلي خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ التصديق على نتائج الانتخاب. إذا لم يقيم المجلس المحلي بدعوة مجلس القضاء، يعقد تلقائياً في اليوم السادس عشر، ويتراأسه أكبر الأعضاء سناً.

ثانياً: يجوز عزل رئيس مجلس القضاء بالأغلبية البسيطة لمجموع أعضائه بناء على طلب ثلث الأعضاء، إذا توفر أحد الأسباب المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة (٢) من هذا القانون.

ثالثاً: ١/ ينتخب مكتب المحافظ بالأغلبية البسيطة لأعضائه. إذا لم يحصل أي مرشح على الأغلبية المطلوبة، تجرى منافسة بين المرشح الحاصل على أعلى عدد من الأصوات والمرشح الحاصل على أعلى عدد من الأصوات. ويجرى تصويت. ويجرى اقتراع ثان.

٢/ يعفى نائب المحافظ من منصبه بأغلبية بسيطة من إجمالي عدد الأعضاء بناء على طلب ثلث الأعضاء، أو بناء على طلب المحافظ إذا وجد أحد الأسباب المنصوص عليها في الفقرة ٨ من المادة ٧.

^١ المادة (٧/ ثامناً) من قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاته.

^٢ المادة (٧/ تاسعاً) من قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاته.

^٣ المادة (٤/ عاشراً) من قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاته.

^٤ المادة (٧/ خامس عشر) من قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاته.

^٥ المادة ٢/٣ من قانون المحافظات العراقية غير المنتظمة في إقليم رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاته.

رابعاً: الإشراف على أعمال الحكومات المحلية في القضاء.

خامساً: ١. إعداد مشروع موازنة محكمة التمييز.

٢. إقرار خطط موازنة الدوائر القضائية ورفعها إلى المحافظ.

سادساً: إقرار تسمية الشوارع وتخطيط الطرق.

سابعاً: إقرار المشاريع الأساسية للقضاء ورفع المقترحات بشأنها إلى مجلس النواب.

يرفع نائب المحافظ والمحافظ هذه المقترحات إلى مجلس النواب. ثامناً: مراقبة جميع الأنشطة المتعلقة بالتعليم والصحة والزراعة والأنشطة الاجتماعية والقضاء والعمل على تطويرها بالتنسيق مع الجهات ذات الصلة.

تاسعاً: الإشراف على تنظيم إدارة الأراضي العامة ضمن النطاق الجغرافي للمديرية والعمل على تطوير الزراعة والري.

عاشراً: إقرار الخطة الأمنية التي يرفعها إليه رؤساء الأجهزة الأمنية عن طريق مكتب النائب العام.

حادي عشر: أي صلاحيات أخرى يمنحها إيها مجلس المحافظين، شريطة ألا تتعارض مع القوانين النافذة.

ثاني عشر: وضع اللائحة الداخلية لمجلس القضاء.

مما سبق، نستنتج أن صلاحيات مجلس القضاء الرقابية متنوعة للغاية. وتشمل هذه الصلاحيات انتخاب رئيس مجلس القضاء وإقالته، وانتخاب نائب الرئيس وإقالته، وتطوير الخدمات المقدمة للسكان المحليين، وتعيين شاغلي الوظائف القضائية، وتوفير الاحتياجات الأساسية، وإنفاذ القوانين، والحفاظ على النظام العام. بناء على ما تقدم، تكتسب الرقابة القضائية أهمية خاصة لضمان مبدأ الشرعية في جميع أعمال السلطات المختلفة، ولحماية حقوق المواطنين وحرياتهم من انتهاكات الدستور والقوانين من قبل مختلف الجهات الإدارية. وللقضاء أن يراقب عمل المجالس المحلية من خلال الحالات والطلبات التالية:

طلب التعليق والتقييم على قانونية عمل المجالس المحلية. وبناء على ذلك، يقتصر دور القاضي المختص على التفسير الصحيح للنصوص المعترض عليها أو المبهمة أو البت في قانونية هذه الإجراءات؛ ولا يصدر حكماً بالإبطال أو التعويض.

١. الطعن بعدم دستورية إجراءات هذه المجالس لعدم دستوريتها.

٢. رفع دعوى قضائية لإلغاء القرارات الإدارية الصادرة عن هذه المجالس لعدم قانونيتها.

٣. المطالبة بالتعويض عن الأفعال الضارة التي ارتكبتها المجالس المحلي بصفته القانونية أو أعضاؤه أو موظفوه.

ومن هنا، يمكن الاستنتاج أن لكل مواطن متضرر من قرارات مجالس المحافظات أو الأقاليم الحق في رفع دعوى قضائية لإلغاء أو تقييم قانونية القرارات الصادرة عن هذه المجالس، أو طلب المراجعة القضائية من خلال الإجراءات القانونية الواجبة، أي الإلغاء والتعويض عن القرارات غير القانونية.

١. لم يعثر الباحث على قانون للمحافظين غير النظاميين في الإقليم رقم ٢١.

٢. يتعارض القانون رقم ٢٠٠٨ وتعديلاته، الذي ينص على مبدأ الوصاية الإدارية على الهيئات اللامركزية من قبل الحكومات المركزية، مع أسس ومبادئ النظام الإداري اللامركزي. إذ ينص على أن مجالس المحافظات وصاية إدارية على مجالس الأقضية والنواحي، بينما مجلس القضاء سلطة على مجالس الأقاليم في إطار النظام الإداري اللامركزي.

أما الضمانات الإدارية، فهي كما يلي:

١. مجلس المحافظة، بناء على اقتراح المحافظ، الحق في الموافقة على التغييرات الإدارية وتنفيذ الهياكل الإدارية المتعلقة بدمج المحافظات والأقضية والقرى ضمن حدود المحافظة، أو تغيير أسمائها أو أوضاعها. وتستند هذه الموافقة إلى أغلبية بسيطة من المجالس المعنية بإقرار التغيير وثلاث المحافظ أو أعضاء المجلس.

٢. يجوز بموافقة مجلس الوزراء تخصيص الأراضي التابعة للوزارات والهيئات غير الوزارية داخل المحافظة لإقامة مشاريع خدمية وعمرانية داخلها.

٣. الموافقة على إعلان حظر التجوال بناء على طلب المحافظ، وعند الاقتضاء، بالتنسيق مع السلطات الاتحادية.

المبحث الرابع: الضمانات القضائية في حفظ الأهوار

تكمن الضمانات القضائية في حفظ الأهوار في تجريم التخريب الأهوار ومسؤوليتها في تجفيفها، وتجريم التهديدات ضد الأهوار ومسؤوليتها في تجفيفها، ثم اتخاذ الإجراءات العقابية بحق كل من يرتكب فعل مضر يهدد حفظ الأهوار، وسف عرض تلك الواجبات في المطالب الأتية:

المطلب الأول: تجريم التخريب الأهوار ومسؤوليتها في تجفيفها

تتنوع مقومات المسؤولية عن الاضرار بالأهوار حسب القيام بالفعل الخطأ أو الفعل الإجرامي والتسبب فيه إلى ما يأتي:

الفرع الأول: المسؤولية عن مباشرة الفعل والتسبب

المباشر: هو الذي يحصل الضرر بفعله بلا واسطة وستوجب المسؤولية أي: دون أن يتخلل بينه وبين الضرر فعل شخص آخر مختار، وقال العز بن عبد السلام: وأما المباشرة: فهي إيجاد علة الهالك. ولا يشترط في تضمين المباشر بالاضرار بالأهوار أن يكون متعمداً ولا متعدياً، والتعمد: هو فعل الشيء بقصد الضرر، أما التعدي: فيكون بتجاوز حدود الحق المسموح به فيجب على من باشر إتلاف البيئة والضرر بها أن يضمن، ويعوض هذا الضرر.

عند الحديث عن التسبب في الاضرار بالأهوار لابد من الإشارة الى المفهوم اللغوي، والفقه، والقضائي؛ فالتسبب في اللغة العربية مصدر كلمة سبب وهو ما يتوصل به إلى الاستعلاء، أما اصطلاح التسبب فهو لا يختلف في جوهره عن اصطلاح سبب فكلالهما اصطلاح مركب يتضمن عرض الأسباب والوصول إلى نتائج معينة، والمدلول اللغوي للتسبب في احكام القضاء إنما يكمن فيما تسوقه المحكمة من ادلة واقعية وحجج قانونية لحكمها، وعلى ذلك يمكن القول بأن التسبب في اللغة، إنما يعني ذكر الأسباب الداعية والمؤدية الى اتخاذ قرار معين لبلوغ هدف ما وبغض

^١ المادة (٧/ حادي عشر) من قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاته.

الزحيلي، وهبة، ١٣٨٩هـ-١٩٧٠م، نظرية الضمان أو أحكام المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي. دار الفكر، ط ١، ص: ١٨٩-١٨٨.

الحموي، غمز عيون البصائر، ج: ١، ص: ٤٦٦؛ وحيدر، علي، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م، درر الحكماء شرح مجلة الأحكام. تعريب: الحامي فهمي الحسيني، الرياض: دار عالم الكتب، ج: ١، ص: ٩١.

ابن عبد السلام، عز الدين عبد العزيز، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م، القواعد الكبرى. تحقيق: نزيه كمال حماد وعثمان جمعة ضميرية، دمشق: دار القلم، ط ١، ج: ٢، ص: ٢٦٥.

ابن غانم، أبو محمد بن غانم بن محمد البغدادي، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م، مجمع ال ضمانات في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان. تحقيق: محمد أحمد سراج وعلي جمعة محمد، القاهرة: دار السلام، ط ١، ج: ١، ص: ٣٤٥.

مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ج ١ ط ٢، دار الدعوة بالقاهرة ١٩٦٠، ص ٤٢٠.

عزمي، عبد الفتاح، ١٩٨٣م، تسبب الأحكام وأعمال القضاة في المواد المدنية والتجارية، ط ١ المطبعة العربية الحديثة، القاهرة، ص ١٤.

النظر عن منطقية وشرعية الأسباب المذكورة وعن منطقية وشرعية الهدف المراد تحقيقه، والتسبب في المنطق يعتبر اداة للإقناع وللتبرير، اي عبارة عن مقدمات تؤدي الى نتائج محددة.^١

والتسبب في الاضرار بالأهوار: هو الذي يحدث أمراً يؤدي إلى تلف شيء آخر حسب العادة إلا أن التلف لا يقع فعلاً منه، وإنما بواسطة أخرى هي فعل فاعل مختار، وهو أيضاً ما يستوجب المسؤولية.^٢

الشخص المتسبب في الضرر مسؤول بشرطين:

١. أن يكون عدائياً. إذا حفر شخص بئراً في ملكه، فهو غير عدائي. إذا سقط شخص في بئر، فهو غير مسؤول. ومع ذلك، إذا حفر بئراً في ملك شخص آخر دون إذن، فهو مسؤول عما سقط فيه.

٢. ألا يكون هناك أي فعل آخر بين السبب والنتيجة من شأنه أن يتسبب في سقوط حيوان في البئر، مثل حفر بئر في موقع الاعتداء. ومع ذلك، إذا تسبب شخص آخر غير الحفار في الضرر، فإن المسؤولية تقع على الحفار، لا عليه.^٣

يمكننا التمييز بين الجرائم المباشرة والجرائم السببية. تشكل الجرائم المباشرة جريمة مدنية دون وسيط، بينما تشكل الجرائم السببية جريمة من خلال التسبب المباشر، سواء كان ذلك مباشراً أو غير مباشر.

هناك ثلاثة أسباب:

السبب المعنوي: وهو ما ينشئ الخيانة بطريقة واضحة وملموسة، لا شك فيها ولا جدال.

السبب المشروع: وهو ما ينشأ بطريقة مشروعة.

السبب المعتاد: وهو ما ينشئ الخيانة بطريقة معتادة، كترك طعام مسموم للضيف.^٤

المقومات القانونية للمسؤولية على الاضرار بالأهوار في القانون العراقي

تقوم مفروضات مقومات المسؤولية على الاضرار بالأهوار على عدم قابليتها للتنازل وعدم قابليتها للتقادم، ولذلك سنعرض لمفروضات المسؤولية على النحو الآتي:

أ. عدم قابلية المسؤولية للتنازل

تتعلق المسؤولية بكافة طوائف المجتمع القوي منهم والضعيف رجالاً ونساء وأطفال وشيوخ؛ لذا حرص المشرع العراقي على تحقيق تلك المسؤولية، وبالتالي تمتاز مقومات المسؤولية على الاضرار بالأهوار بأنها غير قابلة للتنازل، وذلك يرجع لعدة أسباب من أهمها:

أولاً: إقرار العقل والفطرة

المسؤولية في تصرفات الفرد تجاه البيئة والقانون، سواء كانت مسؤولية شخصية أو عامة، لها أهمية كبيرة، وبالتالي لم يتم اتخاذ أي تشريع أو قرار سيادي دون شك. فإن كانت هناك منفعة مقصودة لها، فلا شك أن الطريق الذي يؤدي إليها هو من بدأها أو أمر بها أو وجهها، أي: العقل والعقل أمر بها، والحقيقة شاهد.^٥

الطوحي، سامي، ٢٠١٣م، الرقابة القضائية على تسبيب القرارات الإدارية دراسة تطبيقية مقارنة، ط ١، دائرة القضاء ابوظبي، ص ١٦.

المصاوي، يوسف محمد، ٢٠٠٠م، تسبيب الأحكام وفقاً لقانون اصول المحاكمات المدنية الأردني، رسالة ماجستير مقدمة الى الجامعة الأردنية، منشورات دار المنظومة، ص ٦.

الزحيلي، مصدر سابق، ص: ١٨٩

القراقي، شهاب الدين، ١٤٢١هـ ٢٠٠١م، أنوار البروق في أنواء الفروق، تحقيق: محمد أحمد سراج وعلي جمعة محمد، القاهرة: دار السلام، ط ١، ج: ٤، ص: ١١٤٦.

عودة، عبد القادر، ١٤٢٩هـ ٢٠٠٨م، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي. دمشق-سوريا: مؤسسة الرسالة، ط ١، ج: ١، ص: ٢٦٦.

العنكي، مجيد حميد، ٢٠٠٢م، "أثر المصلحة في التشريعات" الأردن: دار الثقافة، الطبعة الأولى. ص: ٩.

ثانيا: حماية المشرع لها

وباستثناء حماية المسؤولية عن الاضرار بالأهوار من قبل الهيئة التشريعية وجعلها إلزامية إلى الحد الذي لا يمكن التنازل عنه بأي شكل من الأشكال، أو لضمان حسن سيرها وحماية المسؤولية العامة، باستثناء الأحكام الخاصة، لا يوجد قانون قانوني مشترك.

وبالمثل، يسعى القانون دائما إلى حماية المسؤولية الاجتماعية العامة التي تعتبر ضرورية لتلبية الاحتياجات الخاصة التي يبنى المجتمع من أجلها، وتنوع هذه الحماية وفقا لدرجة أهمية الضرر الذي يلحق بالبيئة، حتى لو بلغ.. وجهة نظر المشرع هي القضية الأساسية، فهي تشمل الحماية المدنية والجنائية، وتختلف جوانب الحماية باختلاف ظروف المجتمع، وبحسب المسؤولية يسعى إلى حمايتها.

والمسؤولية التي يهدف المشرع إلى حمايتها هي مسؤولية اجتماعية ومدنية، حتى لو كانت مسؤولية شخصية يحميها التشريع، أي أن الهيئة التشريعية تهدف دائما إلى حماية الجمهور وليس المسؤولية الفردية من خلال الحماية الجنائية.

هذا لأن السياسة المدنية تعكس فقط احتياجات أو قيم المجموعة، لذلك نحن نفهم أن الدفاع الجنائي عن هذه المسؤولية، لكي يكون فعالا، يجب أن يشمل أي عمل يضر بها أو يهدد بإلحاق الضرر بها. وبطبيعة الحال، لحماية هذه المسؤولية الأساسية، يجب حماية المسؤولية الجزئية عن الاضرار بالأهوار، والتي تشمل القيم المشتركة ومسؤولية المجموعة.

ثالثا: الحفاظ على حقوق المجتمع

لا شك أن الهدف من القانون هو الحفاظ على حقوق الأفراد من توافر بيئة نظيفة ونظرا لما تشكله الجرائم المضرة بالمسؤولية في الاضرار بالأهوار من خطر يعرقل مسيرة التنمية الاقتصادية، باعتبار أنها تنال بالاعتداء حقوقا متنوعة تختلف من حيث طبيعتها وماهيتها وعناصرها اختلافا كبيرا، ولكنها تجتمع في أنه كل حق منها ليس لفرد أو أفراد معينين بذاتهم، وفي غالبية هذه الجرائم لا يمكن القول بوجود مجني عليه من الأفراد ناله ضرر مباشر بارتكاب الجريمة، وإنما الحق المعتدي عليه هو المجتمع في مجموع أفراد، أو هو الدولة باعتبارها الشخص القانوني الذي يمثل المجتمع في حقوقه كافة.

رابعا: مراعاة المسؤولية الكلية

المسؤولية باعتبار تعلقها بمسألة الأمة أو أفرادها تنوع إلى نوعين هما المسؤولية الكلية، والمسؤولية الجزئية.

١. المسؤولية الكلية: يقصد بالمسؤولية الكلية في مقومات المسؤولية على الاضرار بالأهوار، أنها ما كانت عائدة على عموم الأمة عودا متماثلا، أو كانت عائدة على جماعة عظيمة من الأمة، وهذه المسؤولية لا يمكن التنازل عنها.

٢. المسؤولية الجزئية: يقصد بالمسؤولية الجزئية في مقومات المسؤولية على الاضرار بالأهوار، أنها تلك المتعلقة بمصلحة الفرد أو أفراد قلائل، وهي أنواع ومراتب وتكفل بأحكامها جانب المعاملات في المجتمع الإسلامي.

والقانون المدني والجنائي يتولى حماية المسؤولية الأساسية للمجتمع الاضرار بالأهوار، بينما القوانين الأخرى تتولى حماية المسؤولية التي تعنى برقي المجتمع، وإن تجاوز القانون الجنائي ذلك، أي حدود المسؤولية الأساسية فانه يفتح الأبواب لأعباء وصعوبات تقع على كاهل الدولة، والأولى إن لا

سليمان، عبد المنعم، ٢٠٠٢م، "القسم الخاص من قانون العقوبات الجرائم المضرة بالمصلحة العامة" القاهرة: منشأة المعارف، ص: ٣٢.

عزوز، محمد، ٢٠٠٩م، "الحماية الجنائية للمال العام في التشريع الجزائري" رسالة ماجستير، كلية الحقوق - جامعة القاهرة، ص: ٤٥.

سليمان، عبد المنعم، المصدر السابق، ص: ٣.

مأمون، محمد سلامة، ١٩٨٣م، "جرائم الموظفين ضد الإدارة العامة" القاهرة: دار الفكر العربي، ص: ١٢٠.

فرح علواني، هليل، ٢٠١٠م، "جرائم الأموال العامة" القاهرة: دار المطبوعات الجامعية، ص: ٦.

الطاهر، محمد بن عاشور، ١٣٦٦هـ، "مقاصد الشريعة الإسلامية" تونس: مطبعة الاستقامة، ص: ٧٩.

یتجاوز حدود التجريم ويترك تلك المسؤولية الأقل أهمية من تلك التي يطلق عليها الركائز الأولية الأساسية للمجتمع لتتولاها فروع القانون الأخرى بالتنظيم.

الفرع الثاني: عدم قابلية المسؤولية للتقادم

من أهم مقومات المسؤولية على الاضرار بالأهوار أنها غير قابلة للتقادم، لأنها تهدف لخدمة المجتمع من خلال تحقيق أهداف سياسية، اقتصادية و اجتماعية، لذلك توضع عادة باسم الجمهور، وتبادر بها الحكومات، ويحاول كل من القطاعين الخاص والعام فهمها، وتشير إلى ما تنوي الحكومة فعله أو الامتناع عن فعل، ويشمل تحليل المسؤولية مجموعة مرتكبات أساسية متعددة: التدخلات الجماعية المنتجة لوسائل حقيقية موجهة للقطاعات المختلفة للحفاظ على البيئة، من خلال طرق وآليات الحكومة في تدخلاتها العمومية، والمعلومات المطلوبة والخطوات المنهجية في صنع السياسات العامة للحفاظ على البيئة، وتحديد مخرجات هذه السياسات وتقييمها ومتابعتها.

المطلب الثاني: تجريم التهديدات ضد الأهوار ومسؤوليتها في تجفيفها

تقوم العقوبة في السياسة الجنائية الحديثة بدور رئيس في إصلاح الجاني وإعادة تأهيله ليكون عنصراً نافعا بغية إدماجه في المجتمع، وقد جرى الفقه الجنائي على تعريف العقوبة بأنها جزاء يقرره القانون ويوقعه القاضي من أجل جريمة وبالشكل الذي يتناسب معها. وقد عرفت كذلك بأنها هي الجزاء الذي يقرره القانون الجنائي لمصلحة المجتمع تنفيذاً لحكم قضائي على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة لمنع ارتكاب الجريمة مرة أخرى من الجاني نفسه أو من بقية المواطنين فهي جزاء أو إيلام قسري مقصود يلحق بمرتكب الجريمة ويحمل معنى اللوم الأخلاقي والاستهجان الاجتماعي والعقوبة لا توقع إلا على من تثبت مسؤوليته عن الخطأ في القوانين والتعليمات والأنظمة البيئية التي أدت إلى تجفيف الأهوار وتقرر المصلحة المجتمعية وغايتها منع ارتكاب الجريمة من الجاني نفسه أو من غيره وكذلك حماية الوسط البيئي الذي يعيش فيه الإنسان وباقي الكائنات الحية من الأنشطة التي يقوم بها الإنسان التي قد تؤدي إلى اختلال التوازن الطبيعي القائم بشكل يهدد بتدهور الحياة الإنسانية أو يؤدي للقضاء عليها، فإن الأمر يتطلب بحث هذه العقوبات عن طريق تقسيم هذا المطلب على فرعين تناول في الأول العقوبات السالبة للحرية أما الثاني فنبحث فيه العقوبات المالية وفق الآتية:

الفرع الأول: العقوبات السالبة للحرية

يترتب على العقوبات السالبة للحرية حرمان المحكوم عليه من حريته في الحدود التي يفرضها تنفيذ العقوبة، إذ يفقد المحكوم عليه حريته الشخصية بسبب إيداعه في المؤسسات العقابية وإلحاق الإيلام بالمحكوم عليه من خلال الانتقاص من حقوقه أو مضالجه بسبب مخالفته القوانين والتعليمات والأنظمة البيئية، وإن أغلب التشريعات البيئية الحديثة تأخذ بالعقوبات السالبة للحرية المتنوعة والمتعددة التي تفرض على المحكوم عليه حسب المخالفة أو جسامة الجريمة المرتكبة، وإن سلب حرية الجاني أو المخالف هي إحدى الوسائل للعقوبات الجنائية في القانون الجنائي البيئي متأثراً بالفكر التقليدي الذي يميز في درجات سلب الحرية تبعاً لقدر الإيلام الذي يتضمنه كل نوع. إذ إن العقوبات السالبة للحرية في التشريع العراقي تتمثل في السجن المؤبد والسجن المؤقت أو الحبس الشديد والحبس البسيط. وتحتل العقوبات السالبة للحرية مكاناً بارزاً في النظام الجزائي في جرائم تجفيف الأهوار فقد اتجه المشرع العراقي بتقرير هذه العقوبات في مواد التلوث البيئي لتحقيق الردع بنوعيه ومنع العودة لمخالفة القوانين والتعليمات والأنظمة والأحكام الخاصة بحماية الأهوار من التجفيف، فقد نصت كافة التشريعات البيئية العراقية على العقوبات السالبة للحرية كجزاء مقرر لمن ارتكب أية جريمة من جرائم تجفيف الأهوار، وهذا ما سنتناوله وفق الآتي:

الزواوي، مهنا، ٢٠١٩م. "تحليل السياسات العامة" بيروت: صحيفة بيروت تايمز. <https://www.beiruttimes.com/article/5553> تاريخ الزيارة: ٢٠٢١/٧/٥.

^٢ محمود نجيب، حسني، ١٩٨٨م، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، الإسكندرية دون طبعه، ص ٦٨٩.

^٣ علي حسين الخلف و سلطان عبد القادر، الشاوي، ٢٠١٠م، المبادئ العامة في قانون العقوبات، الناشر العاتك لصناعة الكتب، بغداد، الطبعة الثانية ص ٤٠٥.

^٤ علي حسين، الخلف، سلطان عبد القادر، الشاوي، مصدر سابق، ص ٤٢٣.

^٥ المادة (٨٥) من قانون العقوبات العراقي النافذ المرقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.

أولاً: عقوبة السجن

تعد عقوبة السجن من العقوبات الأصلية في قانون العقوبات العراقي النافذ المرقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ حيث أشارت إليها المادة (٨٧). وإن عقوبة السجن من أشد العقوبات المقررة بعد عقوبة الإعدام في شدتها بالنسبة للتشريعات التي تأخذ بالإعدام وأشد عقوبة مقررة الجرائم تخفيف الأهوار بالنسبة للتشريعات التي لم تأخذ بالإعدام ومن التشريعات البيئية التي نصت على عقوبة السجن كجزاء لارتكاب جرائم تخفيف الأهوار التشريع العراقي إذ نصت المادة (٣٥) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي المرقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩. بأن يعاقب المخالف الأحكام البنود ثانيا وثالثا ورابعا من المادة (٢٠) من هذا القانون ما ورد في أحكام البنود ثانيا وثالثا ورابعا من المادة (٢٠) من هذا القانون أذ أطلق القانون لفظ السجن وهذا يعني سجننا مؤقتا كجزاء لمن يرتكب جرائم تخفيف الأهوار.

تعد عقوبة الحبس من العقوبات الأصلية إذ أشارت إليها المادة (٨٩) من قانون العقوبات العراقي النافذ المرقم (١١١) لسنة ١٩٦٩. فقد اتجهت بعض التشريعات إلى النص على الحبس في مواد التخفيف البيئي كعقوبة مقررة لجريمة تخفيف الأهوار ومن هذه التشريعات التشريع العراقي فقد نصت المادة (٣٤/أولاً) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي المرقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ وحرص المشرع البيئي العراقي في نص آخر على تشديد عقوبة الحبس في حالة تكرار ارتكاب المخالفة التي تؤدي إلى تخفيف الأهوار إذ نص على أنه تضاعف العقوبة في كل مرة يتكرر فيها ارتكاب المخالفة.

٢

الفرع الثاني: العقوبات المالية

تعد العقوبات المالية إجراء مهما في الحد من الاعتداءات البيئية، وهي من العقوبات المطبقة على جرائم تخفيف الأهوار وتفرض على من يخالف القوانين البيئية بنصوص قانونية تكون ملزمة على أفراد المجتمع وعليهم الخضوع لحكمها، وطبيعة هذا الجزاء يلزم أن يكون موقعا من سلطة قضائية مختصة، كما يقصد بها تحقيق أهدافها كونها تمس المحكوم عليه في ذمته المالية فتؤدي إلى إنقاصها دون المساس بجسمه أو حريته كالعقوبات السالبة للحرية وهي عقوبات متنوعة ومختلفة، وتعد الغرامة والمصادرة من أهم العقوبات المالية المقررة في نصوص تشريعات

٣

التخفيف البيئي لمواجهة جرائم تخفيف الأهوار . هذا ما سنتناوله وفق الآتي:

أولاً: عقوبة الغرامة

وهي عقوبة جنائية تصيب بأذاها المباشر الذمة المالية للمحكوم عليه، أي إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الدولة المبلغ المالي الذي يقدره الحكم القضائي جزاء لما ارتكبه من جريمة وتختلف الغرامة الجنائية عن التعويض المدني وكذلك عن الغرامة التأديبية وهي تختلف أيضا عن الرد وقد نص قانون العقوبات العراقي عليها بأنها عقوبة الغرامة هي إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى الخزينة العامة المبلغ المعين في الحكم وتراعي المحكمة في تقدير الغرامة حالة المحكوم عليه المالية والاجتماعية وما أفاده من الجريمة أو كان يتوقع إفادته منها وظروف الجريمة وحالة. المجني عليه حيث تفرض العقوبة على من يخالف القوانين البيئية أو يتسبب بتلويثها، إذ تعد الغرامة أكثر العقوبات تطبيقا وانتشارا في التشريعات البيئية المختلفة سواء على المستوى الدولي أو الوطني لكونها أكثر رذعا. وتتضمن أغلب التشريعات البيئية نصوصا تنص على عقوبات مالية ومنها الغرامة كجزاء مقرر كونها

^١ المادة (٢٠) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي المرقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩.

^٢ المادة (٣٤) / ثانيا) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي المرقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩.

^٣ الالفى، عادل ماهر، ٢٠٠٩، الحماية الجنائية للبيئة، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، الناشر، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ص ٢٣.

^٤ المادة (٩١) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

أسهل تطبيقاً، كما أن السلطة التقديرية التي منحها المشرع للقاضي تمكنه من أن يفرض الغرامة بما يتناسب مع الجريمة المرتكبة أو الضرر الحاصل وبخاصة إذا كانت مضبوطة بشكل يتناسب مع طبيعة الأضرار التي تحدث.

ثانياً: عقوبة المصادرة

تعد عقوبة المصادرة من العقوبات المالية في مجال عقوبات التلوث البيئي فتظهر في صورة استيلاء الدولة بغير مقابل على بعض المعدات أو المواد التي تعد من مصادر تخفيف الأضرار، إذ حرصت التشريعات البيئية على النص على عقوبة المصادرة كجزاء مالي يترتب على جرائم تخفيف الأضرار، ويقصد بعقوبة المصادرة هي نقل ملكية الأموال ذات الصلة بالجريمة إلى خزينة الدولة جبراً ودون مقابل مع مراعاة حقوق غير الحسني النية، إذ يعد شخصاً أجنبياً عن الجريمة بعدم مساهمته في ارتكابها فضلاً عن ذلك فقد نصت المادة (١٠١) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل على مصادرة الأشياء المضبوطة التي تحصلت من الجريمة نتيجة الحكم على المتهم بعقوبة أصلية لجناية أو جنحة وبدون إدخال بحقوق غير الحسني النية. وقد تم تعريفها بأنها الاستيلاء على مال المحكوم عليه وانتقال ملكيته إلى الدولة بدون أي تعويض. ويتضح من التعريف أن المصادرة عقوبة مالية تفرض مع العقوبة الأصلية من حبس وغرامة وقد تكون المصادرة عقوبة تبعية يحكم بها بالضرورة مع العقوبة الأصلية وقد تكون عقوبة تكميلية ويجب أن تفرض من السلطة القضائية، بالنص على عقوبة المصادرة كجزاء مقرر الجرائم تخفيف الأضرار لزيادة فعالية الحماية الجنائية للبيئة لاسيما فيما يتعلق بالمواد الملوثة والمشعة والخطرة مما يساعد على استئصال جرائم تخفيف الأضرار ومن ذلك مصادرة الأجهزة أو المواد المشعة، ومصادرة شحنات الأغذية الفاسدة ومصادرة بعض أنواع المبيدات الحشرية ولا شك أن المصادرة تفيد كثيراً في إزالة مصدر التلوث وهناك فرق بين الغرامة والمصادرة على الرغم من أن المصادرة والغرامة عقوبتان ماليتان ولكن يوجد بينهما فروق جوهرية، إذ إن عقوبة الغرامة عقوبة نقدية، أما المصادرة فعقوبة عينية والغرامة عقوبة أصلية وقد تكون على سبيل الاستثناء عقوبة تكميلية، أما المصادرة فعقوبة تكميلية فحسب، والجمال الرئيس للغرامة هو المخالفات والجناح، في حين يقتصر مجال المصادرة على الجنايات والجناح أما المشرع العراقي لم ينص على عقوبة المصادرة في نصوص قانون حماية وتحسين البيئة العراقي الخاصة بالأحكام الجزائية إلى جانب العقوبات الأخرى، واكتفى بالنص على إعادة المواد أو النفايات الخطرة أو الإشعاعية إلى منشئها أو التخلص منها بطريقة آمنة.

المطلب الثالث: اتخاذ الإجراءات العقابية بحق كل من يرتكب فعل مضر يهدد حفظ الأضرار

اتخاذ الإجراءات العقابية المقررة في التشريعات الجنائية وخاصة التشريعات الحديثة بسبب أهميتها في الوقاية من الجريمة ومكافحتها عن طريق استئصال الخطورة الإجرامية الكامنة لدى بعض الأشخاص ودرئها عن المجتمع، فقد أصبحت العقوبة في بعض الأحيان لا تكفي وحدها لمواجهة الانحراف نحو الإحرام وحماية المجتمع من الجريمة، إذ تعد التدابير الاحترازية وسيلة دفاع اجتماعي تهدف إلى منع الجريمة بالوقاية منها وذلك من خلال مواجهة الخطورة قبل أن يتحقق الاعتداء على المجتمع ومنع ظاهرة الإجرام، فضلاً عن منع المجرم عن معاودة ارتكاب الجريمة وكانت التدابير الاحترازية الوسيلة المكتملة للعقوبة فقد أصبحت العقوبة والتدابير الاحترازية وسيلتين ضرورتين للحد من الجرائم تكمل إحداها الأخرى، وإن التدابير الاحترازية إجراءات قسرية توقع جبراً على من توافرت فيه الخطورة الإجرامية.

^١ محمود، أحمد طه، ٢٠٠٧، الحماية الجنائية للبيئة من التلوث منشأة المعارف الإسكندرية ص ١٣٤.

^٢ علي حسين، الخلف، سلطان عبد القادر الشاوي، مصادر سابق، ص ٤٣٨.

^٣ الجنائي، ليلي، ٢٠١٤، الجزاءات القانونية لتلوث البيئة دراسة تحليلية مقارنة، بغداد، ص ٨٢.

^٤ مصدر نفسه، ص ٨٣.

^٥ المادة (٣٥) من القانون حماية وتحسين البيئة العراقي المرقم (٢٧) ل سنة ٢٠٠٩ بأنه يعاقب المخالف الأحكام البنود (ثانياً) و (ثالثاً) و (رابعاً) من المادة (٢) من هذا القانون بالسجن ويلزم بإعادة المواد أو النفايات الخطرة أو الإشعاعية إلى منشئها أو التخلص منها بطريقة آمنة مع التعويض.

^٦ ذكرى فضل، عبد الله سالم، ٢٠٠٨، التدابير الاحترازية في القانون الجنائي اليمني (دراسة مقارنة)، رسالة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة عدن، ص ٧.

وهي لا تنهض على فكرة المسؤولية الجنائية بل تؤسس على أساس الخطورة الإجرامية، وارتباط التدابير الاحترازية بالخطورة الإجرامية يعني توقيع هذه التدابير على الجاني الذي وقعت منه بالفعل جريمة سابقة تكشف عن تلك الخطورة، والهدف من هذا هو منع الجاني من ارتكاب جريمة أخرى في المستقبل وتتميز التدابير الاحترازية عن الإجراءات الوقائية التي يتخذها المجتمع قبل وقوع الجريمة والتي توصف بأنها تدابير ذات طبيعة اجتماعية هدفها تضيق فرص الإجرام عن طريق معالجة البطالة وتحسين مستوى المعيشة للمواطن وتوفير الخدمات والتعليم والقضاء على جميع العوامل التي قد تدفع الشخص إلى ارتكاب جريمة، وهناك تشريعات جنائية تؤخذ بالجمع بين العقوبة و التدابير الاحترازية إذ تفرض العقوبة وحدها حينما لا توجد ضرورة لفرض التدابير الاحترازية معها أو تفرض التدابير الاحترازية وحدها حينما لا يكون لفرض العقوبة فائدة أو تفرض العقوبة والتدابير الاحترازية معا في الحالات التي تحتاج إليهما بحيث تطبق العقوبة أولا، ثم يطبق التدابير الاحترازية. وتعرف التدابير الاحترازية بأنها إجراء يواجه الخطورة الإجرامية الكامنة في شخصية مرتكب الجريمة بغية تخليصه منها ودفعها عن المجتمع. ويتضح من هذا التعريف إن التدابير الاحترازية ذات طابع وقائي يفرض على الجاني لأمر تتعلق بمصلحة الفرد والمجتمع معا، إذ إنه يهدف إلى علاج المجرم وكذلك إلى حماية المجتمع من خطر المجرم، وتمثل التدابير الاحترازية بمجموعة من الإجراءات الفردية القسرية التي تحمل اللوم الأخلاقي، تفرضها السلطة العامة بمن يرجح لديها احتمال ارتكابه جريمة أخرى وذلك بمدف القضاء على خطورة إجرامية كافية فيه. وان القضاء وحده هو الذي يجوز له توقيع التدابير الاحترازية على مرتكب الجريمة الذي ثبتت خطورته الإجرامية على المجتمع وهذا ما نص عليه المشرع العراقي في المادة (١٠٣/١) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩، سنبحت أهم تلك التدابير في مجال حماية الأهوار من التلوث بتقسيم هذا المطلب على فرعين نتناول في الأول التدابير العينية غلق المنشأة، أما الثاني فنبحث فيه التدابير الشخصية حظر ممارسة النشاط وفق الآتي:

إن الأفعال التي تشكل اعتداء على البيئة باتت اليوم لا تقع تحت حصر مما اقتضى هذا التنوع تعدد العقوبات التي تفرض على من يخالف القوانين والتعليمات والأنظمة البيئية وذلك عن طريق الانتهاكات لعناصر ومكونات البيئة فقد انتهى الفقه القانوني إلى الحلول المتمثلة بفرض العقوبات الجنائية المختلفة بغية المحافظة على البيئة ومنع الإساءة إليها وذلك عن طريق ضرورة التدابير الاحترازية من كافة دول العالم للتوافق بين مقتضيات التطورات العلمية الحديثة وما تفرضه من قيود وبين مبدأ تمتع الإنسان في بيئة ملائمة. ومن التدابير الاحترازية التي وردت في مجال جرائم البيئة هي غلق المنشأة وهذا ما نبينه وفق الآتي:

تعد المنشأة من أكبر مصادر التلوث من حيث خطورتها وإن جزاء غلق المنشأة من أبرز التدابير العينية في مواد التجفيف لأن أثرها يمتد إلى العاملين في المنشأة ويضر بالاقتصاد الوطني ولكنه في الوقت نفسه يضع حدا للأنشطة الخطرة على الصحة العامة والسلامة العامة.

ويقصد بغلق المنشأة هو منعها من ممارسة نشاطها في المكان الذي ارتكبت فيه أو بسببه الجريمة المتعلقة بهذا النشاط، أو بمعنى آخر هو منع استمرار المنشأة في مزاوله عملها طالما كانت تمثل خطرا على النظام العام. إذ يتم إبعاد أية منشأة أو معمل أو أية جهة أو مصدر ملوث للبيئة عن دائرة التعامل متى كانت وسيلة أو سببا لبعض أوجه النشاط الملوث الذي يشكل خطرا على النظام العام، إذ إن غلق المنشأة هو الحل الوحيد لإيقاف الضرر الواقع على البيئة، وقد أجازت بعض التشريعات البيئية إغلاق المنشأة بصفة مؤقتة أو دائمة عندما تتسبب تلك المنشأة في إحداث أخطار

^١ عبود، السراج، ٢٠١٢، شرح قانون العقوبات القسم العام، الجزء الثاني نظرية المسؤولية الجزائية والعقوبة جامعة دمشق، كلية الحقوق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، سوريا، الطبعة الأولى، ص ١١٥.

^٢ السراج، عبود، المصادر نفسه، ص ١١٦.

^٣ حسني، محمود نجيب، ١٩٨٨، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، الإسكندرية دون طبعه، ص ٩٣٤.

^٤ جعفر، عبد السلام، ٢٠٠٨، حق الإنسان في بيئة صحية مناسبة نشر رابطلة الجامعات الإسلامية ص ١١.

^٥ الجنابي، ليلي، العقوبات القانونية لتلوث البيئة (دراسة تحليلية مقارنة)، بغداد، بلا رقم طبعه، بلا سنة نشر، ص ٩١.

^٦ رائف، محمد لبيب، ٢٠٠٨، الحماية الإجرائية للبيئة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، مصر، ص ١٩٦.

أو مساوئ تؤدي إلى الاضرار بالأهوار أو عند ممارستها للنشاط دون موافقة بيئية أو مخالفة الشروط الصحية والسلامة المهنية ومستلزماتها، وقد نصت على هذه التدابير الاحترازية العينية أغلب التشريعات البيئية وإن اختلف اتجاه كل منهما بشأن تنظيمه وضمان تنفيذه كما يجب.

كذلك تبنى المشرع العراقي عقوبة الإنذار أو إيقاف أو غلق أية منشأة أو معمل أو أية جهة أو مصدر ملوث للبيئة كجزاء مقرر لمن ارتكب أي جريمة تلويث للبيئة عن طريق نص المادة (٣٣/أولاً) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي المرقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ بأنه للوزير أو من يخوله إنذار أية منشأة أو معمل أو أية جهة أو مصدر ملوث للبيئة لإزالة العامل المؤثر خلال (١٠) عشرة أيام من تاريخ التبليغ بالإنذار وفي حالة عدم الامتثال للوزير إيقاف العمل أو الغلق المؤقت مدة لا تزيد على (٣٠) ثلاثين يوماً قابلة للتمديد حتى إزالة المخالفة.

والتدابير الشخصية هي تدابير وقائية تتعلق موضوعها بشخص المحكوم عليه ويتقرر بموجبها حرمانه من بعض المزايا والحقوق وترمي إلى العلاج، أي إلى تحقيق الردع الخاص وكذلك حماية ومواجهة الخطورة الإجرامية التي عبر عنها بانتهاك القواعد القانونية التي تحمي البيئة، إذ تتمثل هذه التدابير في حرمان المحكوم عليه من مزاولة نشاطاته التي تسبب في الاضرار بالأهوار بالحكم بسحب أو وقف أو إلغاء الترخيص الذي يخوله ممارسة النشاط وهذا ما نبهته وفق الآتي:

يقصد بتدبير حظر ممارسة النشاط هو منع المحكوم عليه من ممارسة أي نشاط يتسبب بالاضرار بالأهوار ويشكل خطورة إجرامية على المجتمع، وهو أسلوب من أساليب العقوبات الجنائية الذي تلجأ إليه الجهات المختصة وموجه لمن يخالف القوانين والتعليمات والأنظمة التي تنظم المحيط البيئي وتحرص على حمايته. إذ تبنى المشرع العراقي عقوبة إيقاف العمل أو الغلق المؤقت أية منشأة أو معمل أو أية جهة أو مصدر ملوث للبيئة كجزاء مقرر حتى إزالة المخالفة.

٣

تعد الجرائم البيئية من الجرائم الخطيرة التي تمس سلامة الإنسانية والأنظمة البيئية مما يتطلب الحد من انتشار المخالفات البيئية، وذلك باتباع إجراءات وقائية تتناسب مع الظواهر الإجرامية الخطيرة وذلك بعد أن ازداد تفاقم الملوثات البشرية على البيئة بسبب التقدم الصناعي والزراعي وغيره من الأسباب الأخرى التي أسهمت في تجفيف الأهوار وأصبحت مصدراً للإمراض بسبب الفساد الذي طرأ على عناصر البيئة. تعد الجرائم البيئية من أهم الجرائم المستحدثة التي ظهرت مؤخراً والتي اتسع مجالها نظراً لانتشارها وآثارها السلبية والمؤثرة على البيئة وحياة الإنسان وجسده وسلامته وأمنه عليه تستوجب الطبيعة الخاصة الجرائم الاضرار بالأهوار إخضاعها لنظام جزائي غير جنائي يتناسب مع جرائم الاضرار بالأهوار ويتلاءم مع المصالح الجديرة بالحماية، إذ إن جرائم الاضرار بالأهوار تختلف في طبيعتها عن الجرائم التقليدية الأخرى لكون الفاعل فيها غالباً ما يكون شخصاً معنوياً، وإن الشخص المعنوي مجرد من كل إرادة شخصية ومن كل استقلال، فهو محض افتراض قانوني اقتضته الضرورة تنقصه الإرادة والتمييز وحرية الاختيار. لذا حرص المشرعون على إخضاع مثل هذه الجرائم لنظام قانوني آخر يتمثل في جزاءات المدنية وأخرى إدارية.

الخاتمة

أولاً: النتائج

^١ المادة (٣٣ / أولاً) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي المرقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩.

^٢ الهريش، فرج صالح، ١٩٩٨، جرائم تلويث البيئة، دراسة مقارنة، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر، القاهرة، الطبعة الأولى، ص ١٤٤.

^٣ المادة (٣٣) / أولاً) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي المرقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩.

^٤ جعفر، عبد السلام، ٢٠٠١، حق الإنسان في بيئة صحية مناسبة، نشر رابطة الجامعات الإسلامية، الإمارات، الشارقة، ص ١.

^٥ رنا إبراهيم، سليمان العطور، ٢٠٠٦، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، كلية الحقوق، الجامعة الأردنية، بحث منشور، مجله جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٢، العدد الثاني، ص ٣٤٣.

^٦ الهريش، فرج صالح، مصدر سابق، ص ٥٥٧.

خلصت هذه الدراسة إلى أن قضية الحفاظ على أهوار جنوب العراق، بصفتها إرثاً حضارياً وإيكولوجياً عالمياً، تتطلب إطاراً قانونياً أكثر وضوحاً وصراحة وشمولية مما هو متاح حالياً. فعلى الرغم من وجود نصوص قانونية وطنية ذات صلة والتزامات دولية، إلا أن هذه الضمانات القانونية تظل هيكلياً ومشتتة، ولا توفر الحماية الفعالة والمستدامة المطلوبة في مواجهة التحديات الوجودية المتمثلة في ندرة المياه العابرة للحدود، والتجاوزات المحلية، وضعف التنسيق المؤسسي.

لقد أظهر التحليل أن الفجوة الرئيسية لا تكمن في غياب القانون بشكل مطلق، بل في ضعف الضمانات الإجرائية والمؤسسية للإنفاذ. فالتضارب في الصلاحيات بين الوزارات، والافتقار إلى "قانون خاص للأهوار" يحدد بوضوح سلطة الإدارة العليا، وغياب آليات الرقابة القضائية والإدارية الرادعة، كلها عوامل تجعل الأهوار عرضة للتهديد في ظل الأزمات المائية المتكررة.

ثانياً: التوصيات

بناءً على ذلك، توصي الدراسة بشدة بضرورة التحرك التشريعي السريع لإرساء ضمانات قانونية فعالة من خلال:

- سن قانون خاص بالأهوار والتراث المائي يمنح صفة الحماية المطلقة لهذه المنطقة ويحدد هيئة إدارية عليا ذات صلاحيات شاملة.
- تفعيل دور القضاء البيئي لفرض العقوبات الرادعة وتفعيل مبدأ المسؤولية البيئية المطلقة على كل من يتسبب في إلحاق الضرر بالنظام البيئي للأهوار.

المصادر

أولاً: المراجع العربية

١. إبراهيم عبد العزيز، شيعها، ١٩٩٥م، الوجيز في النظم السياسية والقانون الدستوري-دراسة تحليلية للنظام الدستوري اللبناني، الدار الجامعية.
٢. ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل، ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م، المخصص، تحقيق: خليل إبراهيم جفال، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى.
٣. ابن عبد السلام، عز الدين عبد العزيز، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م، القواعد الكبرى. تحقيق: نزيه كمال حماد وعثمان جمعة ضميرية، دمشق: دار القلم، ط ١.
٤. ابن غانم، أبو محمد بن غانم بن محمد البغدادي، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، مجمع الضمانات في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان. تحقيق: محمد أحمد سراج وعلي جمعة محمد، القاهرة: دار السلام، ط ١، ج: ١.
٥. ابن منظور، محمد بن مكرم، ١٤١٤هـ، لسان العرب، دار صادر. بيروت، ط ٣.
٦. الأزدي، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد، ١٩٨٧م، جمهرة اللغة، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الأولى.
٧. الالفى، عادل ماهر، ٢٠٠٩، الحماية الجنائية للبيئة، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، الناشر، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية.
٨. جاسم محمد، الخلف، ١٩٦٥م، جغرافية العراق الطبيعية والاقتصادية والبشرية، معهد الدراسات العربية والعلمية، ط ١.
٩. جعفر، عبد السلام، ٢٠٠٨، حق الإنسان في بيئة صحية مناسبة نشر رابطة الجامعات الإسلامية.
١٠. الجنابي، ليلي، ٢٠١٤، الجزاءات القانونية لتلوث البيئة دراسة تحليلية مقارنة، بغداد.

١١. الجنابي، ليلي، العقوبات القانونية لتلوث البيئة (دراسة تحليلية مقارنة)، بغداد، بلا رقم طبعه، بلا سنة نشر.
١٢. الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة: الرابعة.
١٣. حسن ناجي، سعيد، ٢٠١٠م، إشكالية العلاقة بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية في النظام السياسي العراقي، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد.
١٤. حسني، محمود نجيب، ١٩٨٨، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، الإسكندرية دون طبعه.
١٥. الحموي، غمز عيون البصائر، ج: ١، ص: ٤٦٦؛ وحيدر، علي، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م
١٦. الخياط، حسن، ١٩٧٥م، جغرافية أهوار ومستنقعات جنوب العراق (المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم معهد البحوث والدراسات العربية القاهرة).
١٧. خيرى، عبد الرزاق جاسم، ٢٠١٢م، نظام الحكم في العراق بعد ٢٠٠٣ والقوى المؤثرة فيه، ط ١، بيت الحكمة، بغداد،
١٨. درر الحكام شرح مجلة الأحكام. تعريب: الحامي فهمي الحسيني، الرياض: دار عالم الكتب.
١٩. الدكتور، سعدي أبو حبيب، (القاموس الفقهي)، ط ٢، (دار الفكر). دمشق - سورية ١٩٨٨.
٢٠. ذكرى فضل، عبد الله سالم، ٢٠٠٨، التدابير الاحترازية في القانون الجنائي اليمني (دراسة مقارنة)، رسالة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة عدن.
٢١. رائف، محمد لبيت، ٢٠٠٨، الحماية الإجرائية للبيئة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، مصر.
٢٢. رنا إبراهيم، سليمان العطور، ٢٠٠٦، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، كلية الحقوق، الجامعة الأردنية، بحث منشور، مجله جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٢، العدد الثاني.
٢٣. رينهارت بيتر آن دوزي، تكملة المعاجم العربية، ط ١، وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية، ٢٠٠٠.
٢٤. الزحيلي، وهبة، ١٣٨٩هـ-١٩٧٠م، نظرية الضمان أو أحكام المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي. دار الفكر، ط ١.
٢٥. سلامة بدر، أحمد، ٢٠٠٣م، الإختصاص التشريعي لرئيس الدولة في النظام البرلماني، دراسة مقارنة (مصر-فرنسا-أنكلترا)، دار النهضة العربية.
٢٦. سليمان، عبد المنعم، ٢٠٠٢م، "القسم الخاص من قانون العقوبات الجرائم المضرة بالمصلحة العامة" القاهرة: منشأة المعارف.
٢٧. سوسه، احمد، ١٩٦٣ م، فيضانات بغداد في التاريخ، القسم الاول، مطبعة الاديب.
٢٨. شريف، ابراهيم، ٢٠١٦م، الموقع الجغرافي للعراق واثرها في تاريخه العام حتى الفتح الاسلامي، الجزء الاول، بيروت.
٢٩. شفيق العاني، حسان محمد، ٢٠٠٧، الأنظمة السياسية والدستورية المقارنة، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة.

٣٠. صالح جواد، الكاظم، علي غالب العاني، ٢٠٠٧م، الأنظمة السياسية، ط ٢، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة.
٣١. الطاهر، محمد بن عاشور، ١٣٦٦هـ، "مقاصد الشريعة الإسلامية" تونس: مطبعة الاستقامة.
٣٢. الطوخي، سامي، ٢٠١٣م، الرقابة القضائية على تسبيب القرارات الإدارية دراسة تطبيقية مقارنة، ط ١، دائرة القضاء ابوظبي.
٣٣. عبد الحميد، أحمد مختار، ٢٠٠٨، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب. مصر. ط ١.
٣٤. عبد النبي عبد الرسول الأحمد نكري، دستور العلماء، عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، ط ١، دار الكتب العلمية - لبنان، بيروت، ٢٠٠٠، ج ٢.
٣٥. عبود، السراج، ٢٠١٢، شرح قانون العقوبات القسم العام، الجزء الثاني (نظرية المسؤولية الجزائية والعقوبة)، جامعة دمشق، كلية الحقوق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، سوريا، الطبعة الأولى.
٣٦. عزمي، عبد الفتاح، ١٩٨٣م، تسبيب الأحكام وأعمال القضاة في المواد المدنية والتجارية، ط ١ المطبعة العربية الحديثة، القاهرة .
٣٧. عزوز، محمد، ٢٠٠٩م، "الحماية الجنائية للمال العام في التشريع الجزائري" رسالة ماجستير، كلية الحقوق - جامعة القاهرة.
٣٨. علي حسين الخلف و سلطان عبد القادر، الشاوي، ٢٠١٠م، المبادئ العامة في قانون العقوبات، الناشر العاتك لصناعة الكتب، بغداد، الطبعة الثانية.
٣٩. العنبيكي، مجيد حميد، ٢٠٠٢م، "أثر المصلحة في التشريعات" الأردن: دار الثقافة، الطبعة الأولى.
٤٠. عودة، عبد القادر، ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي. دمشق-سوريا: مؤسسة الرسالة، ط ١.
٤١. فتحي سرور، أحمد، ٢٠٠٩م، "إشكالية ثقافة حقوق الإنسان"، (مجلس الشعب المصري: مركز البحوث البرلمانية).
٤٢. فرح علواني، هليل، ٢٠١٠م، "جرائم الأموال العامة" القاهرة: دار المطبوعات الجامعية
٤٣. فودة، عبد الحكيم، ١٩٩٦م، "الخصومة الإدارية أحكام دعوى الإلغاء والصيغ النموذجية لها" (مصر: دار المطبوعات الجامعية النهضة العربية).
٤٤. القراني، شهاب الدين، ١٤٢١هـ، ٢٠٠١م، أنوار البروق في أنواء الفروق، تحقيق: محمد أحمد سراج وعلي جمعة محمد، القاهرة: دار السلام، ط ١.
٤٥. كامل، مصطفى، ١٩٤٧-١٩٤٨، شرح القانون الدستوري والقانون الأساسي العراقي، ط ٥، مطبعة السلام، بغداد.
٤٦. مأمون، محمد سلامة، ١٩٨٣م، "جرائم الموظفين ضد الإدارة العامة" القاهرة: دار الفكر العربي.
٤٧. مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ج ١ ط ٢، دار الدعوة بالقاهرة ١٩٦٠.
٤٨. مجموعة من العلماء بجمع اللغة العربية بالقاهرة، (المعجم الوسيط)، ط ٤، دار الشروق الدولية، ٢٠٠٤.
٤٩. محمود نجيب، حسني، ١٩٨٨م، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، الإسكندرية دون طبعه .
٥٠. محمود، أحمد طه، ٢٠٠٧، الحماية الجنائية للبيئة من التلوث منشأة المعارف الإسكندرية.

٥١. مرتضی الزییدی، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهدایة، بدون سنة نشر.
٥٢. مرزق، إسماعیل، ١٩٦٩م، القانون الدستوري، دراسة مقارنة للدستور الليبي ودساتير الدول العربية الأخرى، منشورات الجامعة الليبية، طرابلس.
٥٣. المشهداني، محمد كاظم، ٢٠٠٧م، النظم السياسية، دار الفكر العربي، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة.
٥٤. المصاروة، يوسف محمد، ٢٠٠٠م، تسبیب الأحكام وفقا لقانون اصول المحاكمات المدنية الأردني، رسالة ماجستير مقدمة الى الجامعة الأردنية، منشورات دار المنظومة.
٥٥. الهاجري: مشوط، ٢٠٠٨، المسؤولية السياسية للحكومة أمام البرلمان، هلا للنشر والتوزيع.
٥٦. الهريش، فرج صالح، ١٩٩٨، جرائم تلويث البيئة، دراسة مقارنة، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر، القاهرة، الطبعة الأولى.
٥٧. وزارة الزراعة، والري، ١٩٨٨م، مركز الفرات لدراسات وتصاميم مشاريع الري، التقرير المرحلي لمشكلة ارتفاع مناسيب هور الحمار، تموز.

ثانيا: القوانين والأحكام

1. قرار المحكمة الاتحادية رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٨، بتاريخ ٢٣/٦/٢٠٠٨.
 2. قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاته.
 3. قانون العقوبات العراقي النافذ المرقم (١١١) لسنة ١٩٦٩م.
- ثالثا: المراجع الأجنبية ومواقع الانترنت
4. Palomar-Lever Joaquina, & others, (2005), Poverty, Psychological Resources and Subjective Well-Being, Social Indicators Research 73(3):375-408 • January
 5. Thompson, Dennis F (2012). "Designing Responsibility: The Problem of Many Hands in Complex Organizations," in The Design Turn in Applied Ethics, eds. Jeroen van den Hoven, Seumas Miller and Thomas Pogge. Cambridge University Press.
 6. Geoffrey Marshall, "Due Process in England", in Nomos XVIII: Due Process, eds. J. Roland Pennock & John W. Chapman, 69-92 (New York: New York University Press, 1977).
 7. العزوي، مهند، ٢٠١٩م. "تحليل السياسات العامة" بيروت: صحيفة بيروت تايمز. <https://www.beiruttimes.com/article/5553>

8. القاموس العملي للقانون الإنساني، <https://dmnt-qdyyw5.article.content.ar.guide-humanitarian-law.org>،

9. محمد حسين: أدوات الرقابة البرلمانية في النظم السياسية، على موقع الأنترنيت تاريخ الزيارة: ٢٥/١/٢٠٢٥ <http://www.eaddla.org>